



شرح كتاب العلم من صحيح البخاري  
للشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد عليه وعلى آله  
وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين وللحاضرين ولجميع المسلمين  
قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)  
وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢).

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله  
وصحبه أجمعين، أما بعد

هذا كتاب العلم من صحيح الإمام البخاري رحمه الله ذكر فيه ابتداءً "باب فضل العلم"، من المعلوم أن  
الكلام في العلم كلامٌ عن حكمه وعن فضله وعن صفته وعن آدابه، الكلام عن العلم متعلق بحكمه  
وفضله وصفته وآدابه، والمؤلف رحمه الله لم يذكر شيئاً صريحاً مما يتعلق بحكمه، والعلماء رحمهم الله ذكروا أن  
الأحكام الخمسة جارية في باب العلم، تارة يكون واجباً، وتارة مندوباً، وتارة محرماً، وتارة مكروهاً، وتارة  
مباحاً، ولهم تفاصيل في ذلك معروفة، إلا أن الذي يعيننا هنا هو العلم الشرعي، فما تعين على العبد فعله أو

(١) المجادلة: ١١.

(٢) طه: ١١٤.



احتاج إلى فعله وجب عليه أن يعرف حكم الله تعالى فيه حتى لا يأتي ما حرم الله أو يترك ما أوجب الله تعالى، وهذا مفصل عند كل مسألة من مسائل العلم تناولها فقهاء هذه الأمة.

أما ما يتعلق بفضله وصفته وآدابه فهذه الأشياء بث الإمام البخاري رحمه الله في هذا الكتاب منها شيئاً كثيراً، فابتدأ بالبَابِ الأول وهو "باب فضل العلم" وإذا أُطْلِقَ العلم إنما يُراد به في الأصل العلم الشرعي لأنه أفضل العلوم وأجلها لتعلقه بالله تعالى، ذكر الآية الكريمة: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية فضل الله تعالى فيها من جمع الله تعالى له بين العلم والإيمان على من كان مؤمناً ولم يكن عالماً، وعلى هذا دارت تفاسير كثير من السلف، لأن الله عز وجل يرفع من كان عالماً مؤمناً على من كان مؤمناً ولم يكن عالماً، لأن هذين الرجلين قد استويا في الإيمان أو في تحقيق الإيمان لكن لأحدهما فضل على الآخر بالعلم، فكان العلم سبباً للتفضيل، وهذه الرفعة في الدنيا والآخرة، ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين"<sup>(٢)</sup>، وأصل العلم وأساسه كتاب الله جل وعلا، وهذه هي الآية الأولى، قد يُستفاد من هذه الآية مما يتعلق بآخرها وإن كان العلماء رحمهم الله الذين شرحوا الصحيح ذكروا: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> وتناولوا التفضيل من جهتها، لكن قد يُقال: إن آخر الآية وقوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٍ﴾<sup>(٤)</sup> دليل على فضل العلم لأن الله تعالى قد اتصف به، ولهذا أبرز ما يُفضل العلم أن الله عز وجل جعله صفة من صفاته، وهي صفة كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ووصف بذلك أنبياءه وامتنت عليهم به، كما قال الله جل وعلا في قصة إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، وفي قول يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي الآية الأخرى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾<sup>(١)</sup>، وأيضاً ما ذكره الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا

(١) المجادلة: ١١.

(٢) صحيح مسلم (٨١٧) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) المجادلة: ١١.

(٤) المجادلة: ١١.

(٥) مريم: ٤٣.

(٦) يوسف: ١٠١.



دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ، وما ذكره الله سبحانه وتعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم امتنانًا في قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿٣﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ ﴿٤﴾ ، فالإنسان إذا قرأ مثل هذه الآيات وارتباط العلم بالأنبياء عرف فضيلة هذا العلم، وذكر المؤلف أيضًا قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿٥﴾ وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم أو بدعاء الله عز وجل أن يزيده من العلم ولو لم يكن العلم فضيلة لما أمر الله تعالى نبيه أن يستزيده منها! بل هناك فضائل كثيرة لم يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستزادة منها بعينها، فدل ذلك على خصوصية وفضل العلم.

### بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ؛ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: "أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ" قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا وُضِعَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ".

.....

هذا الباب وهو "باب من سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ؛ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ" ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهذا الحديث خرجه البخاري عن شيخه محمد بن سنان؛ أبي بكر الباهلي، وهذا ممن خرَّج له البخاري ولم يُخرِّج له مسلم، عن فليح وهو فليح بن سليمان؛ أبو يحيى الخزاعي،

(١) يوسف: ٣٧.

(٢) النمل: ١٥.

(٣) النساء: ١١٣.

(٤) الشورى: ٥٢.

(٥) طه: ١١٤.



وحدثه مُخَرَّجٌ بِالْكَتَبِ السُّنَّةِ، ح وحدثني ابراهيم بن المنذر، وهو أبو اسحاق الخزاعي، خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، هَذَا خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: - أَيْ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَهُوَ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ فِي الْكَتَبِ السُّنَّةِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ حَدِيثَهُ، الْبَابُ الَّذِي عِنْدَنَا "بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ" هَذَا السَّائِلُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَهَذَا السَّائِلُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ كَانَ مُشْتَغَلًا فِي حَدِيثِهِ؛ فَلَمْ يَجِبِ السَّائِلُ مَبَاشَرَةً وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْجَوَابَ حَتَّى أَتَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟" فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُهْمَلْ جَوَابُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ، وَمَنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا تَرْبِيَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا السَّائِلِ فَهُوَ كَالزَّجْرِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا، لَكِنْ إِعْرَاضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ هُوَ مُشْتَغَلٌ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُهُ حَالَ تَحْدِيثِهِ، وَالْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ لَا يَجِيبَ حَتَّى يَقْضِيَ حَدِيثَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ أَصْحَابِ الْكَتَبِ السُّنَّةِ.

### بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَامِرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هذا الحديث أيضًا خرجه مسلم في صحيحه، وأبو النعمان هنا عامر بن الفضل، وقد تقدم، وأبو عوانة أيضًا تقدم، عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس الشكري، عن يوسف بن ماهك، الأشهر فيه أنه بفتح الهاء، ويوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي، حديثه مُخَرَّجٌ فِي الْكَتَبِ السُّنَّةِ، هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "بَابِ مَنْ



رفع صوته بالعلم" والشاهد منه قوله: "فنادى بأعلى صوته"، لكن لم ينقل أن رفع الصوت بالعلم كان ديدنه عليه الصلاة والسلام، لأنه هنا ليس هو مجرد رفع الصوت بالعلم! لكن قال: فنادى بأعلى صوته، فلما نادى صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته دل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن في جميع أحواله يرفع صوته، وإلا لو كان يرفع صوته في جميع الأحوال حين يحدث أصحابه لم يقل الراوي: إنه نادى بأعلى صوته، ومن هنا قال العلماء: إن رفع الصوت بالعلم مقترن بالحاجة إلى ذلك؛ إما لكثرة الناس أو لبعدهم أو لغير ذلك، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة علا صوته، بعض العلماء ذكروا في ذلك لأن الجمع الذي يحضر صلاة الجمعة يفوق من كان يصلي معه في العموم، لأنهم كانوا يأتونه من خارج المدينة عليه الصلاة والسلام، وهذا أحد التعليقات، وإن كان ثمة تعليقات أخرى لرفع الصوت، لكن هذا أحدها، قالوا: وإنما كان ذلك لأن الجمع كثير؛ فكان صلى الله عليه وسلم يرفع صوته حتى يبلغ صوته جميع أصحابه.

### بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً، وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ -، وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. - حَدَّثْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

.....



"باب قول المُحَدِّث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا" ثم ذكر مقالة شيخه عبد الله بن الزبير الحميدي، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً، والكلام هنا "باب قول المُحَدِّث" والمراد - والله أعلم - بالمُحَدِّث هنا الراوي وليس هو المُحَدِّث على جهة العموم المأخوذ من التحديث في اللغة، وإن كان بعض الشراح قاله لكن يظهر أنه ليس بالصواب، بدلالة هذا، وبدلالة أن المؤلف رحمه الله بعد ذلك بأبواب تعرّض للقراءة والعرض والمناولة؛ إذن هو يتحدث عن اصطلاح لأهل الحديث يريد أن يستدل على هذا الاصطلاح، عندنا "حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعتُ" هذه ألفاظ عند العلماء تسمى ألفاظ الأداء، يعني أن المُحَدِّث إذا تحمّل الحديث ثم أراد أن يحدث غيره فهو في نقله ماذا يقول عن شيخه؟ هل يقول: أنبأنا؟ أو يقول: سمعتُ؟ أو يقول: حدثنا؟ أو أخبرنا؟ للعلماء عبارات كثيرة، بعض العلماء جعل لكل تحمّل ألفاظاً معدودة، لكن هذا يخالف صنيع الحفاظ من قديم والمُحَدِّثين، البخاري رحمه الله ذكر ما نقله الحميدي عن ابن عيينة في هذا وأن هذه الألفاظ سواء، ابن عيينة مُحَدِّث متقدم، وهذا النقل جعل بعض الشُّراح - ومن أبرزهم الحافظ ابن حجر والعيني - يرون أن البخاري يختار ما نقله شيخه الحميدي عن ابن عيينة؛ وأن هذه الألفاظ إذا قال: حدثنا أو أخبرنا أو سمعتُ أو أنبأنا هي كلها واحد، يعني واحد من جهة كونها دالة على الاتصال وسماع الراوي من شيخه، هذا هو المراد، ثم ذكر - يعني بعض المعلقات من الآثار - وذكر حديثاً يستشهد به على ذلك، ذكر مقالة ابن مسعود قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق المصدوق، وهذا وصله البخاري في كتابه القَدَر، فعندنا ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحضر له التحديث، وقال شقيق عن عبد الله سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة، وهذا وصله البخاري في الجنائز، إذن عندنا في الأول حدثنا، وعندنا في الثاني سمعتُ، وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين، وهذا وصله أيضاً البخاري في كتابه الرقاق، وقال أبو العالية، وقد اختلف فيه مَنْ هو؟ هل هو نفيع بن مهران الرِّياحي كما رجحه الحافظ ابن حجر أو هو البراء زياد بن فيروز البصري، وكلاهما على كل ثقة، لكن ابن حجر اختار أنه أبو العالية ووهّم مَنْ قال سوى ذلك، وكلاهما مُخَرَّج له في الصحيحين، قال أبو العالية: عن ابن عباس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه، الآن عندنا لفظ العننة، وقال أنس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرويه عن ربه، وفيه عننة، وقال أبو



هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرويه عن ربكم تعالى، هذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب التوحيد، ذكر بعض العلماء أن مراد البخاري من هذا أن يبين أن العنونة محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء بين الراوي وبين من روى عنه، فابن عباس ثبت لقاءه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنس ثبت لقاءه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو هريرة ثبت لقاءه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذن فإذا قال أحد منهم: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولو لم يقل سمعت - فإنها بمنزلة سمعت وحدثنا وأخبرنا، وبهذا يستفاد أن البخاري رحمه الله زاد على ما ذكره الحميدي، وهو أن سمعت وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد وعن: إذا ثبت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه.

ثم قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، قتيبة وهو ابن سعيد وقد مر، واسماعيل ابن جعفر وهو ابن أبي كثير الزرقيني، وحدثه مخرج في الكتب الستة، وبقية الإسناد قد سبقوا، هنا الآن الشاهد فيه قوله "فحدثوني ما هي؟" قوله عليه الصلاة والسلام "فحدثوني ما هي؟" المراد بـ "حدثوني" أخبروني لا شك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حدثوه سمعهم لأنهم كانوا حوله، وإذا رجع إلى روايات الحديث الأخرى وجدنا أن في بعضها "أخبروني" بدل "حدثوني"، هذه من رواية نافع عند البخاري في صحيحه في كتاب التفسير بدل "فحدثوني" "فأخبروني" ما هي؟ وفي رواية عند اسماعيلي من حديث نافع قال: "أنبئوني" فذكر بعض العلماء أن البخاري رحمه الله لحظ الروايات الأخرى، فهي إما أن تكون مأخوذة من ما علم من حاله عليه الصلاة والسلام من أنه كان يعيد الكلام ثلاثاً ليفهم عنه، قد يكون مرة قال: "حدثوني" ومرة "أخبروني" ومرة قال: "أنبئوني" وقد يكون هذا بنقل الرواة عنه على المعنى، فإذا كان على المعنى فمعناه أن هذه اللفظة كانت دارجة ومعروفة أو كانت دارجة عند السلف وأرباب الحديث أن لفظ الحديث "حدثوني" وأخبروني وأنبئوني كلها بمعنى واحد؛ بل و"سمعت" ولهذا لم يجعل العلماء رحمهم الله في باب رواية الحديث قول الراوي "حدثنا" يعل قوله إذا نقل عنه من وجه آخر "أخبرنا"، ولا يعل النقل عنه إذا قال: "سمعت" لم يجعلوا هذا معلاً لهذا ولا هذا معلاً لهذا، فدل ذلك على استواء الجميع في الدلالة على اتصاله واتصال الحديث بمن رواه عنه، وفي قوله: ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ وهي مثل "حدثوني" لكن وقع في صحيح البخاري من رواية مالك عن عبد الله بن دينار لهذا الحديث قال: "أخبرنا بها" انظر قال



الصحابة: "أخبرنا بها"، قوله في الرواية الأولى "أخبرنا" بها مع قولهم هنا "حدثنا" يدل على "حدثنا وأخبرنا" بمعنى واحد، فيحصل المطلوب بما ذكره المؤلف.

### بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟" قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

.....

"باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم" قوله "باب طرح الإمام المسألة" أي إلقاء المسألة، "ليختبر ما عندهم من العلم" هذه تعليلية، وعلى هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات لا يتعارض مع هذا؛ لأنه هنا له مقصود صحيح، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يختبر ما عندهم من العلم حتى يعلمهم ما لم يعلموا، وهذا مقصد صحيح، فإذا طرح المسألة ليختبر ما عندهم من علم ويرى هل عرفوا أو لم يعرفوا؟ هل فهموا أم لم يفهموا؟ أو طرحها لينظر هل عندهم علم وإلا علمهم ما لم يعلموا، أو مثلاً طرح المسألة يريد منهم أن يعملوا أذهانهم في استخراج العلم واستنباطه، فهذا كله لا بأس به، أما إذا وقع المسألة على قصد أنه يريد إعجازهم! فهذا هو المنهي عنه، لأن العلم هذا ما أنزل ليكون تعجيزاً للناس، أنزل ليتعلم الناس العلم.

قوله: حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني الكوفي، خرج له البخاري ومسلم، وسليمان هو سليمان بن بلال المدني القرشي سبق ذكره، وعبد الله بن دينار سبق أيضاً ذكره، هذا الحديث لو لاحظتم كرهه مع الحديث الذي قبله، وهذه عادة الإمام البخاري أنه يعيد الأحاديث أو يقطع الأحاديث ويكررها في مواضع بحسب الحاجة إلى التبويب، انظر البخاري عنده تبويب، الأبواب هذه التي يذكرها هي تراجم يدخل تحتها الحديث، أحياناً يعيد الحديث بسنده ومنتنه، وهذه قليلة جداً جداً في البخاري، أحياناً يعيد الحديث لكن يحصل بمغايرة في المتن أو الإسناد، وهذا مرر معنا، وهذا طبعاً بخلاف مسلم، لأن مسلم جمع الأسانيد، يعني





يُمرُّ على الحديث ويجمع أسانيده ومتونه في مكان واحد، والإمام مسلم ليس عنده أبواب! الإمام ليس عنده إلا الكتب، كتاب كذا، كتاب الإيمان، كتاب الزكاة، كتاب الصلاة، كتاب الطلاق، وهكذا، أما التوبيبات الموجودة في صحيح مسلم فهي من الشرح، وليست من الإمام مسلم، ولهذا الإمام مسلم لم يستطع العلماء أن يستنطقوا فقهه من كتابه إلا على قلة، وهي مسألة ترتيب مسلم رحمه الله للأحاديث الواردة، وإيراد الحديث وما يبيته، أو إيراد الحديث وما يعارضه، ومنه بعض العلماء حاول إظهار فقه الإمام مسلم رحمه الله، أما البخاري فهو واضح في فقهه لأنه جعل في كتابه أبواباً ذكر فيها تراجم، والشاهد من هذا الحديث هو ظاهر في إلقاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم هذه المسألة، وهذا بين.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١)

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَرَأَى الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ "بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: "فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ" وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: "بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانًا"، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ" وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجَبْتُكَ". فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ



عَلِيٍّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ" فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟  
فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ  
نَعَمْ". قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ،  
اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ  
نَعَمْ". فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ  
بْنِ بَكْرٍ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

.....

"باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>" هذا الحقيقة هذا الباب ذكر  
القسطلاني هذا الباب ثم بعد ذلك ذكر أنه ورد في بعض النسخ هكذا، ثم بعدها باب "القراءة والعرض على  
المحدث" يعني النسخ مختلفة، وقد ذكر ذلك القسطلاني بل ذكر بعض الروايات والنسخ ليس فيها الباب،  
يعني ذكر هذا الباب وليس فيها الباب الثاني، وبعضها لم يذكر فيها هذا الباب، وبعضها جمع، أما الذي عليه  
شرح الحافظ والعيني ليس فيه هذا، ليس فيه "باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٢)</sup>  
"والحقيقة أن هذا "باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup>" محتمل أن البخاري  
أورده لأنه يكرر بعض الأبواب التي تكون بينها فروق يسيرة، ومحتمل أن هذا وقع من النساخ، لأن هذا  
يغني عنه ما ذكره في الباب الأول، وعلى كل الأمر واضح، "باب ما جاء في العلم" يعني الآية في دلالتها:  
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٤)</sup> كما في سبق معنا، يعني قد يستدل بها على شرف العلم، وقد يستدل بها على طلب  
الاستزادة من العلم في باب العلم.

(١) طه: ١١٤.

(٢) طه: ١١٤.

(٣) طه: ١١٤.

(٤) طه: ١١٤.



إذن هذا الباب معقودٌ لبيان نوعٍ من أنواع التحمل، الباب الأول كان في الأداء "حدثنا وأخبرنا وسمعت"، ماذا يقول الراوي حين يؤدي ما سمع، هنا كيفية تحمل الراوي للأحاديث، الكيفية وطرق التحمل عند العلماء ثمانية على تفصيل في بعضها، لكن هناك القراءة والسماع والمناولة والكتابة، ذكرها الإمام البخاري، لأن هذه إما بالإجماع وإما عند جمهور أهل العلم مقبولة، وما عداها في محل خلاف بين العلماء وبعضها أقوى من بعض وبعضها مردود، عندنا القراءة والعرض، هل العطف هنا تفسيري؛ بمعنى أن القراءة هي العرض والعرض هو القراءة كما يقول بعضهم؟ أو أن هناك فرقاً بين القراءة والعرض؟ القراءة معناها أن يقرأ الطالب على الشيخ، وليس المراد أن يقرأ بخصوصه! لكن قد يحضر المجلس للقراءة وأحدهم يقرأ كما كانوا يقرءون مثلاً على مالك يحضر جمع غير أحدهم يقرأ والآخرون يستمعون، لكن الإمام مالك ما يحدث، لو كان الإمام مالك هو الذي يحدث؛ يقرأ عليهم أو يحدثهم كان هذا سماع منهم للفظ الإمام مالك، لكن الإمام مالك كان لا يحدث، يقرأ أحدهم الموطأ والإمام مالك موجود معه أصله ويقراء القارئ والبقية يسمعون، هذا يسمى القراءة، هذه تسمى القراءة بلا إشكال، لكن هذه الطريقة هل لها اسم خاص غير القراءة أو لا؟ بعضهم يقول: القراءة إذا قرءوا عليه وهو ممسك بأصله أو كان من الحضور من هو ممسك بأصل الشيخ يسمى عرضاً، فإن لم يكن هناك أصل فإنها تسمى القراءة، والعرض نظر إليه بعض العلماء من وجه آخر وهو أن العرض نوعان: عرض قراءة وعرض مناولة، المناولة ما معناها؟ هو أن يأتي بأصل أو بفرع أو بمكتوب أخذ عن أصل شيخه، يعني جاء بأحاديث وعرضها على شيخه بدون قراءة؛ فأخبره شيخه أن هذا حديثه وأجازه به، هذا يكون عرض مناولة، أو أن الشيخ يناوله فيقول مثلاً: هذا كتابي فاروه عني، لهذا يسمى عندهم مناولة لكن لا يسمى عرضاً، العرض أن الطالب هو الذي يعرض عليه الحديث فيخبره بأنه حديثه ويحيزه فيه، ظاهر الباب أن المؤلف رحمه الله ما يريد عرض المناولة وإنما يريد عرض القراءة فقط، يريد القراءة وعرض القراءة، وهذا ظاهر من تعريف القراءة والعرض، وعلى كل الاسم العام لها قراءة، لكن هل العرض فيه خصوصية؟ يعني كأنه يقول في هذه الحالة المعينة التي يكون الشيخ ممسك بأصله هذه يسمى عرضاً، الأمر بسير ليس فيها خلاف مؤثر<sup>(١)</sup>.

(١) هنا كلام مع أحد الطلاب وفيه كلام غير واضح.



قال: ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، وهذا سيسنده المؤلف بعد قليل، لما قال: ورأوها جائزة؛ دلَّ على أن في المسألة خلافاً، وهذا الخلاف كان خلافاً قديماً، وقد انقرض الخلاف وانعقد الإجماع على صحة الرواية بالقراءة، لكنَّ الخلاف في المفاضلة بين القراءة والسماع أيهما أفضل؟ القراءة أو السماع؟ قد يقول قائل: ما هي الفائدة بالنسبة لنا؟ يقول: لو تعارض عندنا راويان أحدهما أخذه سماعاً والآخر قراءة فمن نرجح؟ مذهب أهل المدينة ترجيح القراءة، والجمهور على ترجيح السماع، مع الاتفاق على صحة الرواية بهما، لكن هذه من القرائن التي يُرَجَّحُ بها عند الاختلاف، وهي أتوقع أنها نذر يسير إن وجدت.

قال: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام، ذكر ابن حجر والعيني أن المحتج هو الحميدي ثم استدرك الحافظ ابن حجر رحمه الله على نفسه بعد ذلك، لأنه ذكر أنه ظنَّ أنه الحميدي ثم تبين له أنه ليس الحميدي الذي يحتج وإنما هو أبو سعيد الحداد وساق الإسناد إلى ذلك، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، وحديث ضمام بن ثعلبة هو الذي ذكره المؤلف بعد ذلك وأسنده، وسيأتي وجهه إن شاء الله تعالى، وذكر وجه الشاهد لأنَّ ضمام بن ثعلبة قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ اللهُ أَمْرُكَ؟ الآن ضمام يعرض على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بلغه من أمرِ اللهِ لنبينا الذي نقله إلينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعندنا في الحديث: اللهُ أَمْرُكَ بِالصَّلَاةِ؟ ومثلها ما بعدها، من أين عَلِمْنَا أَنَّ اللهُ أَمْرُنَا بِالصَّلَاةِ؟ الذي نقله نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضمام سمع بهذا وبلغه الأمر وجاء فعرضه على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اللهُ أَمْرُكَ؟ فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اللهم نعم"، فهذا ضمام يعرض المروي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَدِّقُ ذلك ويخبره أَنَّ اللهُ أَمْرُهُ بِهِ، فهذا عرض من ضمام على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنت تأخذ: اللهُ أَمْرُكَ؟ كأنه كتاب معروف على الراوي أو يقال: للراوي أهذا حديثك؟ فيقول: نعم، هذا يقول: أنت حدثت بها يا رسول الله؟ قال: نعم، إذن هل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ ضماماً ابتداءً؟ لا، ضمام هو الذي عرض على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقرأه، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ بِهِ، هذا يسمى العرض، لكنَّ القراءة لا، فما يلزم من هذا، القراءة يمكن يقرأ عليهم ابتداءً، آتي بكتاب ويجلس للتحديث ما عرض عليك شيء! هذا يسمى قراءة، وهذا وجه الاستشهاد



بالحديث الذي ساقه المؤلف<sup>(١)</sup>، إذن القراءة أعمُّ من العرض، فأجازوه يعني أنهم قبلوا ما نقله عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك صحَّ أن العرض أو القراءة صحيحة.

قال: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، الصك يراد به المكتوب الذي يكتب فيه ما يُقرُّ به المقرُّ عند الحاكم، إذا قرَّع عند الحاكم بما عليه مثلاً وكتب بهذا الصك ثم قرأ على هذا المقرُّ هذا الصك والناس يسمعون فأقرَّ بذلك؛ فإن إقراره هذا يصح أن يشهد عليه به غيره، والرواية قريبة من الشهادة، وهذا واضح، وكونه احتجاجه بالصك يعني معناه احتجاج بعمل قائم لم ينكر، كأنه يقول: ما دام أن الناس أقرُّوا هذه الصكوك؛ أقرُّوها ولم ينكرها أحد إذن الرواية مثل الشهادة.

قال: ويُقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان، أي يُقرأ على المقرئ القرآن، فالقارئ يعرض على مقرئ القرآن؛ فإذا قيل له: من أقرأك؟ قال: أقرأني فلان، والمقرئ لم يقرأ! إنما هو عرض عليه القرآن، فصح أن يقول: أقرأني القرآن فلان، إذن هنا يصلح أن يقول: حدثني به فلان.

ثم ذكر الآثار، قال: حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي وهو من رواة البخاريّ ولم يُخرِّج له مسلم، عن عوف بن أبي جميلة وقد مرّ، عن الحسن البصري وقد مرّ، قال: لا بأس بالقراءة على العالم، هذا الأثر خرَّجه حنبل وابن إسحاق - أي أثراً - كما عناه إليهما في شرح علل الترمذي لابن رجب، وأيضاً خرَّجه الخطيب البغدادي في الكفاية، وقوله هنا: وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاريّ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قوله: وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري، هذه الزيادة وقعت في بعض النسخ كما ذكر ذلك القسطلاني، ومحمد بن يوسف الفربري هو راوي صحيح البخاريّ، الرواية المعتمدة أصلاً والمشهورة هي رواية محمد الفربري، يقال: روى صحيح البخاريّ عن البخاريّ تسعون ألفاً، والرواية المعروفة والمشهورة هي رواية الفربري محمد بن يوسف الفربري المتوفى سنة ٣٢١هـ.

قال: حدثنا عبيد الله بن موسى وهو العبسي، بأدام، وقد تقدم عن سفيان وهو الثوري، قال: إذا قرئ على المُحدِّث فلا بأس أن يقول: حدثني، الحسن البصري في الأول قال: لا بأس بالقراءة على العالم يعني أنها

(١) هنا كلام مع أحد الطلبة وفيه كلام غير واضح.



صحيحة وجائزة، الثاني: كلام سفيان الثوري قال: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، هذا فيه أمران، فيه جواز القراءة، وفيه أنه لا بأس أن يقول: حَدَّثَنِي، طبعاً بعضهم يقول: حَدَّثَنِي، وبعضهم يقول: حَدَّثَنِي قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، يجيز القراءة، وكل هذه مستعملة عند العلماء، قال: وسمعت، أي قال البخاري رحمه الله، سمعت أبا عاصم وهو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل، يقول عن مالك وسفيان وهو الثوري: القراءة على العالم وقراءته سواء، يعني أن القراءة أو السماع سواء، لأن القراءة على العالم هي القراءة، وقراءته يعني تحديث العالم وغيره يسمع عند مالك وسفيان الثوري سواء، يعني أنهما سواء في الحكم، والمسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة، الأول: أن السماع أفضل، والثاني: أن القراءة أفضل، والثالث: التساوي بينهما.

الحديث الذي ساقه، ساقه عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي وهذا سبق، والليث قد سبق، وسعيد المقبري وقد سبق، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهذا ممن خرَّج له البخاري ومسلم، والدلالة من الأحاديث تقدمت في كلام البخاري رحمه الله.

قبل ذلك قال: رواه موسى، وموسى هو ابن اسماعيل المنقري وهو شيخ للإمام البخاري رحمه الله، وعلي بن عبد الحميد وهو أبو حسين المعني - هناك المعني وهناك المعنى - أبو داود كثيراً في سننه وغيره يقول: حدثنا فلان المعنى، يقصد به معنى الحديث، فلا يُخلط بين المعنى والمعني، المعني اسم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تبصير المتتبه.

وعلي بن عبد الحميد أيضاً شيخ للإمام البخاري توفي سنة "٢٢٢"، وموسى بن اسماعيل توفي سنة "٢٢٣"، وموسى بن اسماعيل: البخاري روى عنه، وروايته معروفة ومشهورة، أما علي بن عبد الحميد هذا ليس له في البخاري إلا هذا الموضع فقط<sup>(١)</sup>، إذا أخذت برأي الحافظ السابق أنه المؤلف يحذف حرف العطف فتصير معلقة لأنهم كلهم شيوخ هؤلاء، الحافظ أظنه قال عن هذا أنه معلق، لكن لم يعلل وبيّن لماذا معلق؟ يعني إذا أخذنا فيما ذكره أن من عادة البخاري رحمه الله أنه يحذف حرف العطف هذا قد يكون حذف حرف العطف، هذا شيخه وهذا شيخه، ممكن أن يقال هذا، على كل رواية موسى وصلها أبو عوانة في

(١) هنا كلام أحد وهو غير واضح.



مستخرجه وابن مندة في كتابه الإيمان، ورواية علي بن عبد الحميد وصلها الترمذي والدارمي، وأظن أن الترمذي وصلها عن شيخه محمد بن اسماعيل البخاري.

عن سليمان بن المغيرة؛ أبو سعيد القيسي، وهو مخرج له في الكتب الستة، وثابت: ثابت البنانى الإمام المشهور المعروف.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: "لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا". فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ.

.....

"باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ" وهاتان طريقتان من طرق تحمل الحديث، وهي المناولة والكتابة، المناولة معناها أن يناول الشيخ الطالب حديثه ويقول: هذا حديثي فاروه عني، هذه المناولة عند العلماء، يعني أنه لا يسمعه ولا يقرأ عليه لكن يعطيه الكتاب ويقول هذا حديثي فحدث به عني، والثاني: الكتابة، وهو أن يكتب له، يكون هذا في بلد وهذا في بلد فيكتب له، وهذه موجودة



حتى مخرَج في الصحيح بها "كتب إلي فلان"، لكن هذه طبعاً لها شروطها عند أهل العلم وهي أن يكون الكتاب محفوظاً وأن يكون خطُّ العالم معلوماً لمن كُتِبَ له به، ويكون محفوظاً بحيث يكون وصل وصولاً صحيحاً، فلا عدلٌ عليه ولا غيرٌ فيه ولا بدّل؛ فتكون يد الناقل يداً آمنة، وهو يعرف خط شيخه أو خط من يكتب لشيخه، يعني يعرف هذا.

قال: وقال أنس: نسخ عثمانُ المصاحف وبعث بها إلى الآفاق، وهذا وصله المؤلف في صحيحه "كتاب فضائل القرآن"، وفي أيضاً "مناقب قريش"، عثمان رضي الله عنه نسخ المصاحف وبعث بها إلى الآفاق، هذه كتابة أو مناولة؟ هي الآن هذه صورتها صورة الكتابة لأنه قال: وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ورأى عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر هذا اختلف فيه هل هو الصحابي رضي الله عنه؟ أو هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب؟ وروايات الصحيح كلها عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو - بالواو - عبد الله بن عمرو بن العاص له مثل ما ذكر هنا وهو جواز الكتابة، لكن نسخ الصحيح ليس فيها الواو، عبد الله بن عمر بن حفص هو وأخوه عبيد الله لهما مثل ما يرى يحيى بن سعيد ومالك، فمحمتم أن يكون عبد الله بن عمر الصحابي لأنه قدّمه على هؤلاء الكبار، ومحمتم أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب لأن الرواية نقلت، وعلى كل هذا ليس له كبير تأثير في مسألتنا هذه.

قال: ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس ذلك جائزاً، وهذا واضح، ولما ذكر الجواز هنا وذكر الجواز في المرة السابقة هذا ماذا يدل عليه؟ يدل أنه إذا ذكر الجواز يدل على أن فيه مخالف يرى عدم الجواز، والمناولة وقع فيها خلاف، لكن المعمول به والمشهور عند العلماء - وهو الذي عليه جمهور أهل العلم في الكتابة والمناولة - أنها جائزة؛ وأن الرواية بها صحيحة، واحتج بعض أهل الحجاز وهو الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمر السرية كتاباً وقال: "لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا" فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، إذن سلمه وناوله الكتاب وفيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به إلى أولئك القوم فقرأه عليهم، إذن النبي صلى الله عليه وسلم ناوله الكتاب فقرأه عليهم وتلقوا عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن هم أجازوا هذه المناولة، ولو لم تكن المناولة





صحيحة لما ناوله النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب! لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوجههم بأمره عليه الصلاة والسلام، ولو كانت غير سائغة لم يحصل ما أراده عليه الصلاة والسلام من توجيههم لأنهم حينئذ لا يثقون في كتابه، وهذا الحديث هو مما علقه المؤلف ولم يخرج في موضع آخر ورواه ابن اسحاق في السيرة عن عروة مرسلًا، وذكر الحافظ في التعليق أنه مرسلٌ جيدٌ قوي الإسناد، وذكر له شاهدًا من حديث جندب عند الطبراني والضياء، وذكر له شاهدًا آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني، وأنتم تعرفون أحاديث السير لا سيما مثل عروة، عروة إمام في السير يعني يتجاوز فيها، لا سيما إذا انضم إليها غيرها ولم تكن منافيةً للأحاديث الأخرى أو الأصول (١).

هي مناولة، البخاري ذكرها في الاحتجاج على المناولة، هي مناولة وكتابة، فيها حديث هرقل وفيها قصة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا.

ثم ذكر حديث قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله وهو الأوسي وقد تقدم، حدثني إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح وهو ابن كيسان، وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عظيم البحرين هو شاهد على ما تقدم من المناولة، وهذا الحديث تفرد به البخاري عن مسلم كما تفرد البخاري في الحديث السابق حديث ضمام بن ثعلبة.

ثم ذكر قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن وهو المروزي، انفرد الإمام البخاري بالتخريج به عن أصحاب الكتب الخمسة، قال: أخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك، أخبرنا شعبة إلى آخر الإسناد، لكن عندنا لو رأينا هنا الحديث الأول، الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ما أمره أن يقرأه وإنما يدفعه، إذن هي صارت كتابة وليست مناولة، الأول إذا كان يقرأه عليهم صارت مناولة لأنه هو الذي سيحدثهم، الآن الكتاب لا، هذا الكتاب هو عبارة عن بريد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى البحرين، إذن هو كتابة، الحديث الذي يليه جاء به ليبين أن هذا الكتاب لا بد أن يكون موثوقًا به ولهذا جاء بقصة الخاتم، لأن الختم إذا ختم عليه صار هذا توثيقًا له، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا ليختم به الكتب التي يبعث بها الرسل لأنهم لا يقبلونها إلا بهذا الختم وقد وافقهم النبي

(١) هنا كلام مع أحد الطلبة وفيه كلام غير واضح.



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلِمَ بِهِ شَرْطُ الْكِتَابَةِ وَهِيَ - بَعْضُهُمْ شَرْطُ الْحْتَمِ - وَلَكِنْ هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ كِتَابُهُ، شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ كِتَابُهُ.

### بَابٌ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ؛ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا؛ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

.....

"بَابٌ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا" يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى حَلْقَةِ عِلْمٍ فَجَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ فَقَدْ وَاظَمَ السُّنَّةَ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا فَجَلَسَ فِيهَا فَقَدْ وَاظَمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ"، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اسْتَحْيَا مِنَ التَّقَدُّمِ إِلَى الْفُرْجَةِ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَحْيَا مِنَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِي آخِرِهَا، وَعَلَى كُلِّ: الَّذِي جَلَسَ فِي الْفُرْجَةِ - وَهِيَ الْخَلْلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ - أَوْ الَّذِي جَلَسَ فِي آخِرِ الْحَلْقَةِ فَكِلَاهُمَا حَضَرَ مَجْلِسَ الذِّكْرِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ، وَالْآخِرُ الَّذِي أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمَجْلِسَ لِغَيْرِ سَبَبٍ، يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُ سَبَبٌ مِنْ حَاجَةٍ وَنَحْوِهَا يُؤَدِّي لِتَرْكِهِ لِمَجْلِسِ الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَجْلِسَ عِلْمٍ وَهُوَ موجودٌ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ حَتَّى الْإِمَامِ إِذَا صَارَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



عليه وسلم دقيقة أو دقيقتين أو ثلاث ترى كثيرا من الناس ينصرفون ولا يبقى إلا النذر اليسير! وهذا من تلبس الشيطان عليهم، وهؤلاء لا يُظن أنهم جميعا لهم حاجة! بعض الناس قد يكون له حاجة، إما حاجة إلى دورة مياه مثلا، أو كان عنده مثلا موعد في مستشفى، أو كان عنده عمل ضروري إلى آخره، لكن هل من المعقول أن أكثر من في المسجد أو المصلون كلهم عندهم حاجة ما ينتظرون! فهؤلاء يخشى عليهم أن يصيبهم ما جاء في هذا الحديث.

### باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع"

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِرِزْمِهِ - قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ".

"باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع" يعني رب مبلغ بالحديث يكون أضيظ للحديث وأفهم له ممن سمعه مباشرة، وهذا فيه أوجه من الاستدلال:

الوجه الأول: أنه يجوز للإنسان أن يحمل الحديث عن من ليس بفقير إذا كان هذا الشيخ قد ضبط الحديث، يعني ضبط روايته، ولهذا كثير من الرواة لم ينقل عنهم أنهم من الفقهاء، لكنهم يأتون بالأحاديث على وجوهها، ولا يُغيرون المعنى إذا رَووا بالمعنى.

الوجه الثاني مما يتعلق بهذه الترجمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رب مبلغ أوعى من سامع" دل هذا على تحريض السامع لتبليغ العلم، لكونه يحرص من سمع أن يبلغ ما سمع لعله يقع لمن هو أفقر منه وأضيظ؛ فيستنبت منه ما ينفعه الله تعالى به وينفع غيره.

وأيضاً ربما يُستدل به على أنه ليس من شرط الراوي أن يكون فقيهاً.



قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر وهو المفضل، وهو بشر بن المفضل أبو اسماعيل البصري حديثه في الكتب الستة، قال: حدثنا ابن عون، وهو عبد الله بن عون وقد تقدم، وابن سيرين وهو محمد وقد تقدم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ أبو عمرو والثقفى، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه مُحَرَّجٌ في الكتب الستة.

والشاهد فيه قوله في آخر الحديث "ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"، إذن فإن الشاهد "عسى أن يبلغ من هو أوعى منه له" هذا هو الشاهد، وترجمة الباب "رب مبلغ أوعى من سامع" خرَّجها الإمام البخاري في صحيحه من وجه آخر عن ابن سيرين، في رواية قررة عن ابن سيرين قال: "رب مبلغ أوعى من سامع" بنصها في صحيح البخاري من رواية قررة عن ابن سيرين، وأما أصل الحديث الذي ذكره المؤلف هنا فقد خرَّجه البخاري وأيضاً خرَّجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، إذن هذه الترجمة فيها الحث على تبليغ العلم، وفيها إشارة إلى أنه يجوز للراوي أن يروي عن من هو دونه في الضبط والفقه، وفيها إشارة إلى أنه لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً.

### بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ "وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ فِي الدِّينِ" وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ

(١) محمد: ١٩.

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) العنكبوت: ٤٣.

(٤) الملك: ١٠.

(٥) الزمر: ٩.



أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا لَأَنفَذْتُمَا"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ (١) "حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ".

.....

"بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ" وهذا بيانٌ لشرف العلم لترتب القول والعمل عليه، وفيه أيضاً بيان من وجه آخر أن العلم يُبتدأ به لأنه شرط في قبول القول والعمل، لماذا؟ لأن هذه الشريعة مبنية على الاتباع، وهذا الاتباع متعلق بالعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذن فيبدأ بالعلم، لأن الإنسان إذا بدأ بالعلم وعرف أوقع كل شيء موقعه، عرف الحلال وعرف الحرام، عرف الواجب، عرف المندوب، وعرف غيرها من الأحكام، أما إذا لم يكن عالماً فإنه قد يترك السنن ويأتي البدع يظنها خيراً! إذن البدء بالعلم قبل العمل والقول لأن هذه الشريعة مبنية على الاتباع، والأصل متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، ثم إن أفعال الناس محكومة بالشريعة، جميع تصرفات الناس محكومة بالشريعة، إذن كل تصرف يتصرفه الإنسان إذا لم يكن مبنياً على علم فاحتمال وقوع الخطأ والضلال فيه وارد، ولهذا ممارسات الإنسان في العبادات والمعاملات وغيرها ينبغي أن يتعلمها ويكون قد بناها على علم، دعوة الإنسان إلى الله يجب أن تكون على علم، ولهذا السلف رحمهم الله كانوا يمنعون القصاص من التذكير، الذين هم الآن عندنا الوعاظ وبعضهم يسمى دعاة! ما يقوله الداعي أو الواعظ أو القاص هو علم، هذا العلم قد يكون صواباً وقد يكون خطأ، فإذا لم يكن من أهل العلم ربما أضرَّ بالناس من حيث هو يريد أن ينفعهم، لا تقل هذا واعظ ولا هذا قاص؛ يأتي بالذي يعرفه! لا، هو الآن يتكلم، كل شيء يتكلم فيه هو فله تعالى فيه حكم، لا يوجد مسألة في هذا الكون تقع إلا والله فيها حكم، ليس هناك مسألة تقع إلا والله فيها حكم، هذا القاص سيتكلم، طيب هذا الكلام الذي يقوله صحيح أو خطأ؟ هل هو حق أو باطل؟ هل هو مشروع أو غير مشروع؟ الذي ليس له علم لا يعرف ذلك، ولهذا السلف كانوا ينهون القصاص عن القصص، ولا يقص إلا عالم، وأكثر البدع المنتشرة في بلاد المسلمين اليوم بسبب هذا القصص الذي لا يأوي إلى علم.

(١) آل عمران: ٧٩.



قال: لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١) قال: فبدأ بالعلم لأنه قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) فهذا هو العمل: الاستغفار القول، إذن بدأ بالعلم قبل القول والعمل، قال: "وأن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ ورثوا العلم، من أخذه بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهّل الله طريقاً للجنة" هذا في الحقيقة هو حديث لكن المؤلف لم يسنده ولم يقل: قال رسول الله، وإنما هو حديث مشهور معروف حديث أبي الدرداء عند أبي داود والترمذي وصححه ابن حبان، وهو ليس من معلقات البخاري لأنه لم يصفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى صاحب، وجزؤه الأخير "ومن سلك طريقاً يطلب به علماً" جزؤه الأخير هذا في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"، وقال جلّ ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٣) الخشية علم وخوف إذا اجتمع في الإنسان يقال: تسمى خشية، الخوف أحياناً يكون على غير علم، لكن إذا اجتمع في الإنسان علم وخوف يقال: هذه خشية، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ جاء بهم بلفظ "العلماء" عندنا العلماء، والعلماء هذا اللفظ وهذا الاسم يعود إلى العلم، وجعل الخشية لأهل العلم، والخشية هي ثمرة من ثمرات العلم، إذن هذا العلم يترتب عليه ثمرة، ما هي؟ هي خشية الله جل وعلا، إذن كيف تقول؟ كيف تعمل؟ لا بد أن تبنيه على العلم حتى يقع العلم موقعه فتكون خشية الإنسان من ربه، وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤)، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٥) قال: "إلا العالمون" إذن غير العالمين لا يعقلونها، قال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ إذن الأمثال التي يضر بها الله عز وجل للناس فيها حكم وآيات وبيّنات، فالذي لا يعلم لا يتحصل على هذه الأحكام والمواعظ التي تضمنتها هذه الأمثال، إذن فيبدأ بالعلم قبل القول والعمل، وقال عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٦) والمراد بالسمع هنا السمع الخاص، وهو

(١) محمد: ١٩.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) العنكبوت: ٤٣.

(٥) العنكبوت: ٤٣.

(٦) الملك: ١٠.



السمع الذي يحصل به انتفاع؛ وإلا الكفار يسمعون كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١) إذن هم يسمعون، ولكن سماعهم مثل سماع البهائم، البهائم تسمع أصوات ولا تعقل، إذن أهل النار يقولون: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢) ومن هنا قال العلماء: إن هذا السمع والعقل إنما هو لأهل العلم، والناس فيه متفاوتون، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣) جاءت هذه بعد قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ (٤) والطائفة الأخرى لم يذكرها الله وهي التي على خلاف هذه الطائفة، ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥) إذن ما هو الذي جعلهم يقتنون ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (٦) هذا بسبب العلم، إذن العلم هو الذي أورثهم هذا العمل، ثم نفى الله عز وجل التساوي بين الطائفتين؛ بين الذي يعلم وبين الذي لا يعلم، فدل ذلك على أن العلم يبتدأ به حتى تحصل الموافقة لمراد الله تعالى من عباده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْهَمْهُ" وهذا جاء في بعض الروايات خارج الصحيح، والذي في الصحيحين - وسيأتي ذكره إن شاء الله بعد بابين أو ثلاثة - "مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْهَمْهُ" في الدين "ويفقهه في الدين: هل المراد مجرد التفهيم أو العمل؟ قد يكون المؤلف هنا أراد الفهم، والفقه في الدين وهو المعرفة لأنه عقد باب "مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْهَمْهُ" في الدين "وسياتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، قال: "وإنما العلم بالتعلم" هذا جزء من حديث معاوية رضي الله عنه، حديث معاوية في خارج الصحيحين "مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْهَمْهُ، وإنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم" هذه الرواية خرجها أبي عاصم في العلم والطبراني والخطيب في الفقيه والمتفقه، وحسن الحديث العيني، وفي التحسين نظر "وإنما العلم بالتعلم"، هذا الصواب أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا من الآثار المنقولة عن السلف.

(١) البقرة: ١٧١.

(٢) الملك: ١٠.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) الزمر: ٩.



وقال أبو ذر رضي الله عنه: "لو وضعت الصمصامة" الصمصامة هو السيف الصارم الذي لا ينثني "لو وضعت الصمصامة على هذا وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني ألفظ كلمة قبل أن تميزوا علي" يعني قبل أن تقتلوني "لأنفذتها" هذا الأثر أخرجه الدارمي وأحمد بن منيع في مسنده وأبو نعيم في الحلية.

مقالة أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذه وجه الاستدلال فيها بأن أبا ذر رضي الله عنه قال هذه المقولة؛ وهو أنه يريد أن ينفذ ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان السيف على رقبته لماذا؟ لأن هذا العلم الذي سمعه من رسول الله هو الحق الذي يجب أن تُبنى عليه الشريعة، ومعنى ذلك أن أبا ذر رضي الله عنه لو لم يعلم أن الأعمال مبنها على العلم لما قال هذه الكلمة!

وقال ابن عباس: "كونوا ربانيين حلماء فقهاء" أو "حكماء علماء" وهذا الأثر خرجه ابن أبي عاصم في العلم وخرجه أيضاً البيهقي في الشعب والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، قوله: وقال ابن عباس: "كونوا ربانيين أي حكماء علماء أو حلماء فقهاء" ويقال: "الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره" ويقال: الرباني الذي ربي: هذه كلمة مشهورة عند السلف وليست مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (١) إذا قلنا: حلماء فقهاء، ما وجه ارتباطها هنا؟ الباب الذي عندنا "باب العلم قبل القول والعمل" هو لبيان أن العلم ليس هو مجرد لفظ! لكن العلم مشتمل على النقل وعقل ما ينقل، ولهذا هو أوردته في حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" وأورد فيه "إنما العلم بالتعلم" لبيان أن العلم هذا مكتسب ويسعى في اكتسابه، هذا العلم مكتسب وليس من العلوم الغريزية! لا هذا من العلوم التي تُكتسب، إذن هو علم مكتسب فيسعى الإنسان في اكتساب العلم، وثانياً: ليس هو مجرد نقل وإنما فقه، فيجمع الإنسان بين النقل باعتبار أننا متعبدون بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفقه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو العلم الذي تبدأ به قبل القول والعمل، إذن العلم الذي يبدأ به قبل القول والعمل أساساً فيها أمران: النقل بمعنى أنه يكون مأثورًا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى نخرج الرأي، الثاني: أن يكون هذا العلم معقولاً للمكلف، بمعنى أن المكلف يسعى إلى فهمه وعقله، وهذا هو "إنما العلم بالتعلم" يعني يسعى الإنسان لكسبه، لا يقف! لا،

(١) آل عمران: ٧٩.





يسعى ويتعلم ويفهم ويطلبه أساسًا، وفيه طلب وهو الرواية، وفيه طلب الفهم بعد حصوله على الرواية، وقوله: ويقال: "الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره" هذا فيه إشارة من البخاري رحمه الله إلى أمر مهم وهو أن هذا العلم لا بُدَّ أن يكون بالتدرج، لا يصلح للإنسان أن يهجم على العلم، الله قال لنبيه: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١) وقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢) لكن هذه لها موضع وهذه لها موضع، إذن العلم لا يهجم عليه وإنما يؤخذ العلم بالتدرج، لأن الإنسان إذا أخذ العلم بالتدرج كان أيسر- عليه في الأخذ له، وثانيًا: إن الإنسان إذا تعلم كبار العلم قبل صغاره احتقر تعلم الصغار! ولهذا العلماء رحمهم الله إذا رأيتهم في كل الفنون: فنون مرتبة، لم يكتبوا هذه المؤلفات اعتبارًا! فيه مختصرات وفيه مطولات وفيه أنواع من التصانيف، لو أخذت مثلًا الحديث أو الفقه أو التفسير أو علومها وجدت فيها تصانيف، ولهذا التصانيف مقاصد، ومن الخطأ أن بعض الناس مثلًا لو جئنا مثلًا لكتاب "شرح زاد المستقنع" مثلًا صاحب الزاد له هدف من الكتاب، ليس هو فقه مقارن ولا خلاف، هو على الراجح في المذهب عنده مذهب أحمد بن حنبل، فهذا مقصد، فلما تأتي إلى إنسان يشرح الكتاب حسب مقصد مؤلفه نقول: هذا هو الصحيح، لأن الكتاب أصلًا ألف لطائفة مبتدئة، لما تجد في شروح الأحاديث في بعض الكتب لم تشرح من أجل يطال فيها! هي شُرحت لطائفة معلومة يريد أن يفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بأوجز عبارة وأيضًا بالقول المختار والراجح الذي تدل عليه الأدلة ويكتفي بذلك؛ فلا غضاضة، هذا غرضه، وبعضهم غرضه الاستفاضة، ففيه تربية هنا، لا يصلح مثلًا أن طالبًا مبتدئ يقرأ فتح الباري! غلط، هذا يسبب لك عوص في العلم، لا تعد تتعلم، لما تأتي مثلًا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح أن تقرأ زاد المعاد لأنه فيه مسائل خلافية كثيرة محققة ومدققة كيف تدخل في الخلاف أنت! لا يصلح، ولهذا العلماء مثلًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب اختصر زاد المعاد؛ تأخذ مختصر زاد المعاد، فالعلم هنا بالتدرج، إذا تدرجت سهَّل العلم عليك؛ وأخذت صغار العلم قبل كباره ولم يسبب ذلك لك ردًا للعلم بعد ذلك، لأن الإنسان

(١) القيامة: ١٦.

(٢) طه: ١١٤.



إذا أخذ الكبار دون الصغار؛ يمكن أن يرد الصغار ولم يعد يلتفت إليها! الآن بعض الناس مثلاً يتدبّر مثلاً في حفظ كتب كبار؛ وإذا قيل: له احفظ كتب المتون المعروفة عند العلماء يستصغرها ولا يقبلها! وهذا غلط.

**بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا**

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تَنْفَرُوا".

.....

"باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعبرة كي لا ينفروا" وهذا فيه مراعاة حال المتعلم في العلم، فينبغي للمعلم أن يتخولهم بالموعظة، يعني لا يكون في موعظة دائمة أو في تعليم دائم! بل إنه ينظر إلى حالهم؛ فإذا كانت السامة تصيبهم؛ فإنه يقف عن التحديث والتعليم حتى ينشط المتعلم، وهذه ليس لها ضابط معين، لأن فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه "كان يتخولهم كل خميس بالموعظة" هذا تقدير، والمعلم يقدر، قد يكون عنده بعض الطلاب الذين لهم بهم في العلم وشغف شديد، وأحياناً يكون في التعليم يأتي مثلاً إلى قومه أو جماعة في المسجد أو نحو ذلك فإذا صار يحدثهم يوماً ملؤوا فيتخولهم كل ثلاثة أيام أربعة خمسة على حسب ما يرى احتياجهم إليه وما يرى إقبالهم عليه، وإلا فالشرع لم يرد فيه تحديد بزمان ولا وقت معين، لكن هذا يراعى بحسب الناس.

وقوله: حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وشيخه سفیان الثوري والبقية تقدموا، والحديث خرجه

أيضاً مسلم في صحيحه.

والحديث الثاني: قال: حدثنا محمد بن بشار وهو العبدى البصرى المشهور ببندار، خرجه له أصحاب

الكتب الستة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو التياح وهو يزيد

بن حميد الضبيعي وقد خرج له أصحاب الكتب الستة، والشاهد فيه قوله: "ولا تنفروا" ومن ذلك التنفير



عن العلم بوصل الموعدة وعدم الانقطاع فيها، وهذا الحديث خرَّجه أيضًا الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

### بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمُوَعَّةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا".

.....

هذا الحديث هو سند كوفي خرَّجه أيضًا مسلم في صحيحه، وهو الحديث الذي سبق في أول الباب السابق، وتلاحظون أن الإمام البخاري أعاد الحديث لكن أعاده بأطول من الأول لأن فيه زيادة على ما الأول من الثمرة.

ثانيًا: أنه لم يخرج من نفس الطريق الأولى؛ بل خرَّجه من رواية منصور عن أبي وائل، والرواية التي قبل كانت الأعمش عن أبي وائل، ففيه فائدة متنية وإسنادية ذكرها في هذا الباب "باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة" ووجه الدلالة ظاهر.

وعثمان في الإسناد هو ابن أبي شيبة، هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة، خرَّج له البخاري ومسلم، وأخوه عبد الله أبو بكر الإمام المشهور، وهو أحفظ وأجل من أخيه عثمان، وجرير هو عبد الحميد الضبي أخرج له أصحاب الكتب الستة، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة وقد تقدم.

### بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".



قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" الفقه هو الفهم، فهل المؤلف يريد الفهم فقط أو يريد الفقه يعني الذي هو العلم على جهة العموم؟ عندما قال في الأول: "باب العلم قبل القول والعمل" هذا مرتبط بالقول والعمل، عندنا "باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" وهذا أوسع، والفقه في الدين هنا معناه تعلم العلم الشرعي، يعني طلبه وتعلمه، فإذا تحصل الإنسان على فقه فيه؛ فهذا الذي أراد الله به خيراً، لكن "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" طيب علماء الضلالة قد يكونوا أعلم! وفي الحديث "إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين"<sup>(١)</sup>!! فمن هنا ممكن أن المراد يعني الشُّرَّاح قالوا: هو الفهم، وهناك كلام لابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة لم يشرح الحديث لكن أشار إلى شيء من هذا وهو أن المراد بالفقه في "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" الفقه المعروف عند علماء السلف عندهم الفقه هو أنه الخشية، وقلنا الخشية تجمع بين العلم والخوف، يعني يكون العلم مؤثر فيه حتى خاف الله؛ ففعل المأمور وترك المنهي، هذا هو الذي أراد الله به خيراً، لأن علماء الضلالة فلم يرد الله بهم خيراً، والباب الذي بعده فهم خاص، أما من قال أنه المراد به الفهم؛ فيريدون هنا الفهم العام، يعني معرفة العلوم الشرعية وإن لم يكن له استنباط دقيق منها، فالشاهد أن الذي يعطيه لفظ الحديث ويدل عليه "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" إما أحد أمرين: إما أنه يقول كما ذكر ابن القيم وغيره أن "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" يعني من جمع بين العلم والعمل، فهذا هو الذي أراده بـ "من يرد الله به خيراً"، أو يقال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" باعتبار أن الفقه بالدين يورث الخشية، لكن قد تقع له وقد لا تقع له الخشية، يعني باعتبار أنه وسيلة، فإذا أراد الله به خيراً جعله يسلك هذا الطريق الذي تكون به خشية الله تعالى، مثله "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

### بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) صحيح. أبو داود (٤٢٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٧٨٥).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجَمَّارٍ، فَقَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً، مِثْلَهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ"، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

.....

قال: "باب الفهم في العلم" والذي قبله "باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" إذا قلنا: إن الباب السابق المراد به هو المأثور عن السلف من أن الفقه هو الخشية فأمره يسير يعني جمع بين العلم والعمل، وعلى هذا يكون باب العلم هنا قد يكون عاماً، لكن إيراد هذا الحديث يدل على أنه أراد فهماً خاصاً يؤتبه الله تعالى من يشاء من عباده، ولهذا ترون أن هناك علماء لكن بعضهم يعطيه الله عز وجل من الفهم والدقة فيه ما ليس لغيره - وإن كان الجميع من أهل العلم -، ولهذا الصحابة فيهم علماء لكن مثل ابن عباس رضي الله عنه كان له فهم خاص، ابن مسعود أيضاً كان له فهم، إذن فصفوة أهل العلم عندهم من الفهم والاستنباط والدقة ما يغوصون به على المعاني المرادة من الأحاديث ولو بطريق خفي، فإذن الفهم هنا يراد به الفطنة، وذلك لأن الناظر في الأدلة والنصوص الشرعية ينظر القرائن المختلفة بها والقرائن الموصلة إلى فهمها؛ فإذا فعل ذلك صار له حظ من الفهم بدلالة أن الحديث الذي ساقه المؤلف: ابن عمر رضي الله عنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجمار - الجمار هو شحم النخلة - أتى بجمار؛ وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشجرة وقع بعد أن أتى بالجمار، ابن عمر رضي الله عنه ربط الجمار بالسؤال، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم" وقد أتى بجمار، ابن عمر ربط بين الجمار والسؤال؛ فوقع في نفسه أنها النخلة، هذا فهم خاص، الصحابة لم يفهموا هذا، إذن فيمكن أن يراد بهذا الباب "باب الفهم في العلم" الفطنة في فهم العلم ومعرفته، وليس مجرد الفهم العام.

### بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا"

- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا



حَسَدٌ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي - بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

.....

"باب الاغتباط في العلم والحكمة" والحكمة كما فسرها ابن حجر والعيني أن المراد بها القرآن هنا، قوله "باب الاغتباط" من الغبطة، قال: غبط يغبط، والغبطة هنا مرتبطة بقوله في الحديث: "لا حسد إلا في اثنتين" ولهذا فسر العلماء الاغتباط هنا أو الغبطة بأنها تمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره؛ ولكن دون أن يتمنى زوالها عن غيره، بمعنى أن الإنسان قد يرى طالباً في العلم مجتهداً فهو يتمنى أن يكون مثله؛ لكن لا يتمنى أن يزول هذا الخير وهذا الفضل عن أخيه! هذا هو الغبطة، ذكر العلماء هذا التفسير لأنه قال في الحديث "لا حسد إلا في اثنتين" وقال عمر: "تفقهوا قبل أن تُسودوا" هذا الأثر خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن عبد البر في الجامع والحافظ البيهقي في المدخل، وصححه الحافظ ابن حجر، لكن ما معنى هذا الكلام؟ قال عمر: "تفقهوا قبل أن تُسودوا" تُسودوا يعني تُصيروا سادة، والسيد هو المقدم في قومه العظيم فيهم الذي له الوجاهة، طيب عمر قال: "تفقهوا قبل أن تُسودوا" ما علاقته بباب "الاغتباط بالعلم والحكمة"؟ تفقهوا ما فيها غبطة! "تفقهوا قبل أن تُسودوا" نقول: السيادة ما معناها؟ هي التقدم، يكون مقدماً في قومه، قد يكون مقدماً في العلم، ما يكون وجيهاً ولا له سلطاناً ولا له مال؛ لكن قد يكون سيدياً في قومه بعلمه، مقدماً فيهم، إذن "تفقهوا قبل أن تُسودوا" طيب إذا قلنا هذا الكلام ماذا يكون المعنى؟ أنت اربطها بـ "باب الاغتباط في العلم والحكمة" أولاً ما علاقتهما بالاغتباط<sup>(١)</sup>؟ طيب إذن عندنا "تفقهوا قبل أن تُسودوا" ذكر بعض العلماء أن السيادة الحققة هي التي جمعت بين الشئيين، تجمع بين الجود والعلم، فالجود يُنال بالسيادة والتقديم، بتسويد قومه له، والعلم يُنال بالتفقه، فكأنه يقول عمر: إن الغبطة في من جمع بين الأمرين، بين العلم والجود، الذي بسببه قدمه قومه عليهم، هكذا ذكره بعض العلماء، والحقيقة أن الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه وإدخاله في هذا الباب فيه وجه من الاشكال، وما ذكره العلماء والشراح غير بين وغير ظاهر، ذكروا أكثر من تأويل لكنها غير ظاهرة لارتباط كلام عمر رضي الله عنه مع الباب، إلا إذا

(١) هنا كلام مع أحد الطلبة وفيه كلام غير واضح.



قلنا: إنَّ الاغْتباط هنا يعني ليس معناه ما ذكروا؛ وإنما معنى الاغْتباط هنا - وهي من الغبطة وهي السرور والفرح بالشيء - معناه أنكم قبل أن تُسودوا اغتبطوا بهذا العلم واستبشروا وافرحوا بتلقيه؛ لأنَّ الإنسان إذا سُود صار سيِّداً في قومه وصار نواله للعلم أقل، يعني كأنه يعني يرى الاغْتباط هنا بمعنى الاغْتنام، والله أعلم.

الحديث الذي ساقه المؤلف هذا ظاهر وواضح "لا حسد إلا في اثنتين" أي لا غبطة، وذكر منه "ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها بين الناس" يعني آتاه الله القرآن والعلم، "فهو يقضي بها ويعلمها".

### بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنِي كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَيْنَمَا مُوسَى بِمَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟" قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ".  
.....

"باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر" والخضر: قال: الخضر والخضر - والخضر، وأشهرها الأولان الخضر والخضر، والخضر قليل، وقد اختلف أهل العلم بنبوته، هل هو نبي أو رجل صالح؟ واختار ابن كثير في تاريخه ورجحه من أوجه أنه نبي، هذه الترجمة معقودة لأمر:



الأمر الأول: أن طالب العلم مُرَغَّبٌ لاحتمال المشاق من أجل العلم، هذا نبي الله موسى عليه السلام رحل إلى الخضر طلباً للعلم، فطالب العلم يحتمل المشاق في سبيل العلم.

وثانيها معقود لبيان أن طالب العلم يتتبع العلماء لتحصيل ما عندهم من العلم، لأن موسى عليه السلام خرج إلى الخضر - والخضر كان عنده علم - ولهذا قال: ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (١).

وفيه أيضاً شرف العلم لأن موسى عليه السلام جاز المخاطر في سبيل تحصيل العلم.

وفيه أيضاً الرحلة في طلب العلم وسيأتي إن شاء الله باب معقود لها.

وقوله: حدثنا محمد بن غرير الزهري، وهو محمد بن غرير بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، خرَّج له البخاري ولم يخرِّج له مسلم، ويعقوب بن إبراهيم وهو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مخرَّج عند أصحاب الكتب الستة، قال: حدثني أبي، وهو إبراهيم بن سعد عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حدثه أن عبيد الله بن عبد الله، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد تقدم، والحديث خرَّجه مسلم في صحيحه.

**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ"**

- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ".

.....

هذا الباب معقود لأحد أمرين أو لهما معاً:

الأول: معقود لبيان شرف علم الكتاب، لأنه هو أشرف العلوم وأجلها، ولهذا ولشرفه دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس بأن يعلمه الله الكتاب.

والثاني: أنه معقود أيضاً لبيان أنه ينبغي للمعلم أن يدعو للمتعلم، وليس ذلك خاصاً بابن عباس رضي

الله تعالى عنه.

(١) الكهف: ٦٦.





وقوله: قال: حدثنا أبو معمر، هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، وقد خرَّج له البخاري ولم يخرَّج له مسلم، قال: حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد بن ذكوان وحديثه في الكتب الستة، قال: حدثنا خالد وهو خالد بن مهران الحذاء، حديثه في الكتب الستة، عن عكرمة مولى ابن عباس. قوله: "ضممني رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي ضمَّه الرسول على صدره كما جاء في رواية أخرى، وهذا الحديث خرَّجه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه.

### بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ".

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ".

.....

"باب متى يصح سماع الصغير" ذكره البخاري رحمه الله على جهة الاستفهام إشارة إلى الاختلاف الواقع بين المُحَدِّثِينَ، يعني الإنسان إذا تحمل الحديث؛ ما هو وقت تحمُّل الحديث؟ اختلف أهل العلم في ذلك، بعضهم مَنْ رأى أنه إذا بلغ، لا يتحمل الحديث إلا إذا بلغ، ولو تحمله قبل البلوغ ثم أداه بعد البلوغ لا يصح عنده، لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المُحَدِّثِينَ؛ وهو أنَّ السماع يصح دون البلوغ، الحديثان المذكوران في هذا الباب: الأول: قصة ابن عباس رضي الله عنه وفيه قوله "قد ناهزت الاحتلام" لم يبلغ لكنه قريب من الاحتلام، هنا ابن عباس رضي الله عنه - والذي يظهر - أنَّ المصنف استدل بكلام ابن عباس على أنه لا يشترط البلوغ في تحمُّل الحديث، لأنَّ ابن عباس رضي الله عنه حدث به؛ فلم يُنكر عليه، ولو كان سماع مَنْ دون الاحتلام غير صحيح لما تلقاه الناس عنه، وكان في وقت الصحابة والتابعين، إذن فكأنه الناس تلقونه



عن ابن عباس ورووه ونقلوه ولم ينكروه، وهو قد سمعه قبل البلوغ، إذن فاشتراط البلوغ بدلالة حديث ابن عباس لا تصح.

نأتي إلى رواية محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو، محمود بن الربيع عقل مجة والمجة عبارة عن الماء الذي يُخرج ويكون من بعيد وفيه معه هواء أو نفخ، هو عقل مجة، البخاري يريد أن يستدل به على أن من له خمس سنين يعقل، فهل يريد البخاري أن البلوغ غير مشروط وأن العقل هو المشروط؟ هذا هو الذي عليه كثير من العلماء، يقولون: العقل هو المشروط، ما العقل؟ هو التمييز، يريدون به يعني عقل ما يقال له، محمود بن الربيع عقل المجة، إذن البخاري كأنه يقول: البلوغ، لما أشار إلى الخلاف قال: هل يصح سماع الصغير؟ منهم من قال: يشترط البلوغ، قال: إنه لا يشترط البلوغ بدلالة حديث ابن عباس، طيب لماذا أورد حديث المجة عن محمود بن الربيع؟ كأنه يقول: إذا عقل صح سماعه، وهذا الذي هو عليه كثير من أهل الحديث، يقولون: الاعتبار بالعقل، بمعنى أنه قد يكون له خمس سنين لكنه لا يعقل، يعني لا يميز ما يقال له، وقد يكون له خمس سنين وهو مميز، نقبل هذا ونرد هذا.

الحديث الأول إسناده مرّ كثيراً معنا وقد خرّجه الإمام مسلم في صحيحه.

والحديث الثاني محمد بن يوسف هو البيكندي وقد مرّ أيضاً.

قال: حدثنا أبو مسلم، وهو عبد الأعلى بن مسلم الغساني، وهو من علماء الشام، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، قال: حدثني محمد بن حرب، هذا محمد بن حرب المعروف بالأبرش، خرّج له أصحاب الكتب الستة، عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد، خرّج له البخاري ومسلم، وهو من أئمة الشام، عن الزهري، عن محمود بن الربيع وهو صحابي وهو من أواخر من توفي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة "٩٩".

### بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.



- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ؛ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: "بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْخُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله ومن أهدى بهداه.

قال البخاري رحمه الله: "باب الخروج في طلب العلم" والمراد بذلك الرحلة في طلب العلم، والرحلة في طلب العلم سنة متبعة في سلف هذه الأمة من لدن الصحابة، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صدر هذا الباب "ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد" وقد ذكر البخاري رحمه الله أثرًا معلقًا في باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾<sup>(١)</sup> وهذا الحديث ذكر البخاري جزءًا منه وهو صدره "يحشر الله العباد؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كمن يسمعه من قرب؛ فيناديهم: أنا الملك"<sup>(٢)</sup> وهو حديث طويل خرجه غير واحد من العلماء، البخاري وصله في كتابه "خلق أفعال العباد"

(١) سبأ: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري (١٤١ / ٩) معلقًا من حديث جابر بن عبد الله بن أنيس.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧ / ٧٥٧): (وهو حديث صحيح، علقه البخاري في صحيحه، ووصله في أفعال العباد (ص: ٨٩)، وفي الأدب المفرد (٩٧٠) وغيره، وقواه الحافظ ابن حجر، وقد خرجته في ظلال الجنة في تخريج السنة (رقم ٥١٤)).



وأيضًا في كتابه "الأدب المفرد" ووصله الإمام أحمد وأبو يعلى، وأورده بتمامه الخطيب في كتابه الرحلة في طلب الحديث، فjabر رضي الله عنه رحل في مسيرة شهر، قالوا: إلى الشام في طلب حديث واحد، فدل ذلك على أنه تُشرع الرحلة في طلب الحديث وفي طلب العلم وهذه سنة متبعة، واستشهد المؤلف بقصة الخضر - قصة موسى مع الخضر -؛ فإن موسى قد خرج في طلب الخضر لما أخبره الله تعالى من شأنه، قال في الحديث: "فسأل السبيل إلى لقيه؛ فجعل الله له الحوت آية" لما أخبرنا الله بقصة موسى مع الخضر - في القرآن وبينها النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع إلى ذلك قول الله تعالى لما ذكر أنبياءه في سورة الأنعام ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (١) استنبط العلماء من ذلك أن الخروج في طلب الحديث والعلم سنة من سنن الأنبياء لأن موسى خرج وقد ذكر الله قصته وأمرنا بالاهتداء به؛ فضلًا عن ما تواتر عن الصحابة والتابعين من رحلتهم في طلب الحديث، وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره جملةً في من رحل في طلب معنى آية - ومثلها الحديث - .

### بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلَّمَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى؛ إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّمَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ هُوَ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ.

.....

"باب فضل من عِلِمَ وَعَلَّمَ" التعليم مرتب على العلم، هو ذكر فضل العلم في الأول؛ لكن ذكر هنا فضل من عِلِمَ وَرَتَّبَ على هذا التعليم التعليم، فالإنسان قد يتعلم ولا يُعَلِّم، فالباب معقود لبيان فضل من

(١) الأنعام: ٩٠.



عَلِمَ وَعَلَّمَ، عندنا هناك فضل مَنْ تعلم وهناك فضل العلم وهناك فضل مَنْ علم ولم يجعل علمه قاصراً عليه بل عدّاه إلى غيره فنفع به الناس فعلمهم، وهذا الحديث الذي ذكره في هذا الباب هو حديث عظيم تناوله العلماء بالشرح، وهو مثل ضربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل الغيث الكثير" النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث في الجاهلية وقد أظلمت الأرض بالشرك، وهذا مثل بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمثل الأرض الممحلة التي أرسل الله عليها الغيث، غيث القلوب حياتها في الوحي كما أنّ حياة الأبدان بالأمطار، وهذا مثل ضربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا المطر إذا نزل على الأرض؛ أجناس الأرض مختلفة في قبول هذا الماء، فذكر قال: "فكان منها نقيّة قبلت الماء" النقيّة يُراد بها الطيبة كما في رواية مسلم، "فكان منها" يعني من هذه الأرض "نقيّة قبلت الماء فأنبت الكلاً والعشب الكثير" وهذه إحدى هذه الأراضي، هي قبلت الماء، أمسكت الماء، وأنبت الكلاً والعشب الكثير، إذا أنبتت الأرض العشب الكثير توارد الناس على هذا العشب والكلاً؛ فاستفادوا منه، إذن هذا الماء لما نزل على الأرض استفادت منه الأرض واستفاد منه الناس بما يردون عليه من هذه الأعشاب، وقال: "وكان منها أجادب" من هذه الأرض "وكانت منها أجادب" والأجادب جمع جدب وهي الأرض الصلبة، "وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنعف الله بها" يعني هي أرض صلبة أمسكت الماء؛ لكن هذه الأرض الصلبة لا تُنبِت؛ فصار الناس شربوا منه وسقوا وزرعوا، يعني أخذوا منها، لكن هي في ذاتها لم تُنبِت، والأرض الأخرى "إنما هي قيعان" هذه القيعان فسرّها المؤلف لأنّه قال: قاعٌ يعلوه الماء، يعني أنّ القيعان هنا جمع قاع، ومعنى يعلوه الماء أنّ الأرض إذا كانت قاعاً فإنّ الماء يعلوها ولا تمسكه ولا يستقر فيها، قال: "لا تمسك ماءً ولا تُنبِت كلاً"، هذه الأقسام الثلاثة في باب الغيث والمطر هي الأقسام الثلاثة في باب الوحي، يعني الذين إما انتفعوا بالوحي أو لم ينتفعوا به، ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "ذلك مثل مَنْ فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به من العلم؛ فعلم وعلم؛ ومثل مَنْ لم يرفع بذلك رأساً" القسمان الأولان داخلان في قوله "فذلك مثل مَنْ فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به؛ فعلم وعلم" القسمان الأولان يدخلان في هذا، القسم الثالث "مَنْ لم يرفع بذلك رأساً" يعني بأنّه لم يستفد بما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُفد غيره، لكن بعض الناس يتعلم ويعلم ويعلم، وبعض الناس يكون يتعلم ويمسك هذا العلم مثل رواية



الأحاديث ما عندهم فقه لكنهم حفظوا هذا العلم، هذه الأرض الثانية هي حفظت الماء وأمسكت الماء، هي ما أنبت الكلاً لكن أمسكت الماء؛ فانتفع الناس بما أمسكت، كذلك رواة الأحاديث هم الذين ينقلون العلم ويحفظونه ولكن ليسوا بفقهاء فيه هم أمسكوه للناس وحدثوا به الناس؛ فانتفع به غيرهم، يعني أمسكوه غيرهم، فالأولى فيها ثلاث صفات، والثانية فيها صفتان وكلاهما ممدوحتان لكن الأولى أكمل من الثانية، والثالثة مذمومة وهي التي أعرضت عن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: قال: أبو عبد الله قال: اسحاق، ذكر ابن السكن أن البخاري إذا ذكر قال اسحاق فيريد به اسحاق بن راهويه، وهذا إذا أهمله فلم يميزه وقال: اسحاق فإنما يريد به اسحاق بن راهويه، لأن البخاري رحمه الله يروي عن اسحاق بن راهويه ويروي عن اسحاق بن ابراهيم السعدي ويروي عن اسحاق بن منصور الكوسج، إذن هو يروي عن اسحاق بن منصور الكوسج وعن اسحاق بن ابراهيم السعدي وعن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وكل هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي أسامة، فإذا حصل مثل هذا ولم يتميز الراوي؛ فإن ابن السكن يحمله على أنه اسحاق بن راهويه، يبدو لأن البخاري أكثر عنه وهو أشهر، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، وقوله "وكان منها طائفة" في رواية اسحاق "وكان منها طائفة قيلت" بدل "قبلت" وقيلت معناها معنى قبلت، معناها أنها جمعت الماء وحبسته، وقوله "والصفصف" المستوي من الأرض، ليس في الحديث ذكر للصفصف! لكن ذكروا أن من طريقة البخاري رحمه الله أنه إذا أورد تفسيراً للفظه للحديث وكانت هذه اللفظة في القرآن؛ فإنه يفسرها وما اقترن معها مما ورد في كتاب الله تعالى.

### بَابُ رَفَعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ".

- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا".



- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ ".

.....

"باب رفع العلم وظهور الجهل" ورفع العلم إنما يكون بقبض العلماء كما سيأتي إن شاء الله في باب "كيف يقبض العلم"، وإذا عَلِمَ هذا عَلِمَ أَنَّ المؤلف يريد بهذا التبويب الحث على تعلم العلم، لأن هذا العلم لا يرفع إلا إذا قُبِضَ أهله؛ فكأنه يحث على تعلم العلم، والثاني: أَنَّ المؤلف يمكن أن يكون أوردته لبيان أَنَّ الجهل مقترن بالشخص؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وكل زمان الذي بعده شر منه، وهذا يدل على فضل العلم، لأنه متى ما وجد العلم قلَّ الشرُّ؛ ومتى ما فُقد العلم كثر الشرُّ، وقال ربعة: "لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضع نفسه" وربعة هو ابن عبد الرحمن المدني والمعروف بربيعة الرأي وهو شيخ للإمام مالك رحمه الله، قال: "لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضع نفسه" يعني إذا كان عنده شيء من العلم لا ينبغي أن يضع نفسه؛ كيف يضع نفسه؟ إما بعدم العلم أو بترك العلم، ومن ترك العلم عدم تعليمه، لأن من أسباب حفظ العلم أن يُعَلَّمَ الإنسان الناس العلم، ولهذا الباب الذي قبله "باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ" دلَّ هذا على أن ترك تعليم العلم أحد أسباب تضييع العلم في خاصة الإنسان، وهذا الأثر خرَّجه الخطيب البغدادي في الجامع وخرَّجه البيهقي في المدخل.

قال: وحدثنا عمران بن ميسرة هو أبو الحسن المنقري، خرَّج له البخاري ولم يخرَّج له مسلم، وعبد الوارث هو ابن سعيد، عن أبي التياح وهو يزيد بن زياد الضُّبَيْعِي، وقال: عن أنس رضي الله عنه وذكر الحديث، وهذا سند بصري قد خرَّجه مسلم في صحيحه. يزيد بن زياد بن حميد الضُّبَيْعِي يمكن أحياناً أن ينسب إلى جده.

والدلالة من هذا الحديث واضحة، قال: "إن من أشراط الساعة" فهذا الحديث أولاً قرَّنه بشرب الخمر وظهور الزنا في آخر الزمان، وهذا يدل على أن ترك العلم قد يورث مثل هذه الأشياء وأنه شرط، والثانية: أنه قال: "إن من أشراط الساعة" وهذا دليل على أن رفع العلم بالكلية إنما يتحقق في آخر الزمان، لأنه ثبت



أنه يُرفع من الصدور ومن الصحف، ثم ما قبل ذلك يُرفع العلم بحسب الدنو من الآخرة أو من قيام الساعة، والحديث الآخر مقارب لهذا الحديث وهو في معناه في وجه الدلالة، وهو قد خرَّجه أيضًا مسلم في صحيحه.

### بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعِلْمُ".

"باب فضل العلم" والفضل هنا ليس هو فضل العلم السابق، لأنَّ الباب الأول كان فيه "باب فضل العلم" سبق، وهنا "باب فضل العلم" وهما بابان مختلفان، لأنَّ الباب الأول من الفضيلة وهذا من الفضل الذي هو بمعنى الزيادة، الأول يرجع إلى فضيلة العلم وهذا يرجع إلى الزيادة في العلم، ويدل على هذا الحديث الذي ذكره المؤلف لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى بقدح - وهو في المنام - فشرِب منه، قال: "حتى إني الريُّ يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي" يعني أعطيت الزيادة أعطاهَا مَنْ؟ أعطاهَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأولَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه العلم، وقال العلماء: إنها أول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن بالعلم لكثرة ما يشتركان فيه من المنافع للناس.

وهذا الحديث أيضًا خرَّجه مسلم في صحيحه، وإسناد الحديث السابق تقدم لكن فيه عُقَيْل وهو ابن خالد الأيلي، خرَّج له الجماعة، وفيه حمزة بن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه خرَّج له جماعة أيضًا.

### بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ"، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَنَحَرْتُ





قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: "أَرَمٍ وَلَا حَرَجٍ"، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلُ وَلَا حَرَجٍ".

هذا الحديث واضح في الدلالة على مراد المؤلف رحمه الله، والحديث خرَّجه مسلم أيضاً في صحيحه، لكن عندنا في الحديث "وقف في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه" ولم يذكر أنه واقف على الدابة، والتبويب واقف على الدابة، لكن روايات الحديث الأخرى تُبين أنه كان واقفاً على الدابة، هذا واحد، والثانية: أن هذه العبارة أنهم غالباً إذا أرادوا أن الرجل واقفاً على ظهر الدابة يقول: كان قائماً، أما هنا واقف وهي يعني على الدابة، فكأنه أمرٌ عرفيٌّ معروف، أو الروايات الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان على دابته.

### بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: "وَلَا حَرَجٍ"، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: "وَلَا حَرَجٍ".

- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: "هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ".

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْجِي إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -



فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

.....

هذا "باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس" ولكن هذا مقيد بما إذا كان يُعرف أو يُعلم منه الحكم، أما إذا كان الذي يشير به لا يفهم ولا يعرف؛ فإن مقتضى ما أمر الله به من البيان أن يعلمه، لكن إذا كان يفهم الإشارة باليد أو بالرأس؛ فإنه لو فعل ذلك وأجاب لصح.

إسناد الأول: حدثنا موسى بن اسماعيل وهو المنقري، حدثنا وهيب بن خالد الباهلي وهو من رواة الكتب الستة، الحديث الشاهد فيه قوله "فأومأ بيده وقال: لا حرج" يعني أشار بيده عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الشاهد منه، وقد خرَّج هذا الحديث مسلم أيضًا وإسناده إسناد بصري.

والحديث الآخر قال: حدثنا المكي بن ابراهيم وهو ابن السكن الخراساني وهو من شيوخ الإمام البخاري الكبار، وله عنه ثلاثيات، سيمر أحدها إن شاء الله، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان وقد تقدم وهو الجمحي عن سالم وهو ابن عمر رضي الله تعالى عنه، الشاهد من الحديث قوله: فقال: "هكذا بيده" قيل: يا رسول الله؛ وما الهرج؟ قال: "هكذا بيده فحرَّكها"، وقوله "كأنه يريد القتل" هذا يعني من الرواة وليس من الصحابي إنما هو من بعض رواة الحديث، وتحريكه بيده كأنه يريد القتل يعني حرك يده هكذا كأنه يريد القتل، والهرج جاء تفسيره في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم الهرج، قال: "القتل القتل" (١).

الحديث الثالث، قال: عن فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير بن العوام؛ امرأة هشام بن عروة، وحديثها مخرَّج في الكتب الستة، والبقية موسى بن اسماعيل المنقري ووهيب بن خالد وهشام كلهم تقدموا، والشاهد منه فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها، يعني أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما قالت لها أسماء وهي في الصلاة آية؟ لأنهم كانوا يصلون صلاة الكسوف أشارت برأسها؛ فهذه إجابة لها، فدل على

(١) صحيح البخاري (٦٠٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.



أنه إذا عُرف الجواب بالإشارة فإنه لا بأس بذلك، وفي قوله "لا أدري أي ذلك" أو "أي ذلك" يجوز فيها ضبطان، لأنك إذا جعلتها موصولة نصبتها وإذا جعلتها استفهامية علققتها عن العمل، لأن "درى" يدخلها الإلغاء والتعليق لأنها من أفعال القلوب، فإذا كان ما بعدها استفهام فإنها تعلق عن العمل؛ فتقرأ "لا أدري أي" إذا كانت استفهامية، وإذا كانت موصولة فتقرأ على النصب لأنه "درى" تنصب مفعولين.

### بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْتَوَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ" قَالُوا: رِبِيعَةٌ، فَقَالَ: "مَرَّحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى" قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ" وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَةِ" قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ: "النَّقِيرِ" وَرَبِّمَا قَالَ: "الْمُقَيْرِ" قَالَ: "أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ".

.....

قوله "باب تحريز النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا العلم والإيمان ويخبروا من وراءهم التحريز هو الحث، لكن يقول العلماء: التحريز فيه معنى زائد على الحث لأن التحريز هو الحث على الشيء بكثرة، فهو أبلغ من الحث، وعندنا في هذا الباب تحريز النبي صلى الله عليه وسلم على أن يحفظوا الإيمان، ومقصود البخاري من هذا الباب أن العالم يحث على حفظ ما علمه غيره، والثانية: أنه يأمر من علمه بتبليغ ما علموه لغيرهم، سبق "باب فضل من علم وعلم" وهنا العالم هو الذي يحرص من تعلم على حفظ العلم والإيمان وعلى تعليمه لغيره، وهنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، لأنهم لما



وفدوا عليه أمرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وقال لهم في آخره: "احفظوه" وهو موضع الشاهد "وأخبروه مَنْ وراءكم" وهذا الأمر مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على مشروعية تبليغ العلم لِمَنْ لَا يعلمه وحفظ هذا العلم، وهو على مراتب، تارة يكون على الكفاية إذا وَجِدَ مَنْ يقوم به، وتارة يكون على الأعيان إذا تَعَيَّنَ على الشخص، إذا كان الإنسان مثلاً في قرية أو في مكان لا يوجد فيها إلا هو وقد حفظ العلم؛ وجب عليه أن يبلغ، لكن إذا كانت هذه القرية مأهولة وفيها مَنْ يُعَلِّمُ وقائم بالفرض؛ صار هذا الحكم ليس متعيِّناً عليه، وهذا مثل قول الله عل وعلا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) وهذا الحديث سبق في أكثر من موضع.

### بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَزَكَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

.....

"باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله" هذا الباب أخصُّ من الباب السابق "الخروج في العلم" هذا مخصوص بالمسألة النازلة وهي المسألة الحادثة التي تطرأ على الإنسان؛ فيحتاج إلى معرفة الحكم فيها، فإنه قد يحتاج إلى الرحلة فيها فيرحل فيها، والشاهد عليه ما ذكره في هذه القصة - قصة عقبة بن الحارث - لأنه قال فيها: فركب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، قال: "وتعليم أهله" يعني باب الرحلة في المسألة النازلة وباب تعليم أهله، من أين نأخذ تعليم أهله؟ من أين في الحديث؟ لأنه لما عاد أعلمهم بالحكم فنكحت زوجاً غيره، إذن هل تعليم أهله بخصوص المسألة النازلة هنا أم في العموم؟ هو محتمل، محتمل باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله يعني في المسألة النازلة، ومحتمل أن يكون باب الرحلة في المسألة

(١) التوبة: ١٢٢.



النازلة وباب تعليم أهله، يعني تعليم أهله محتمل أن تكون معطوفة على الرحلة ومحتمل أن تكون معطوفة، إما معطوفة باب الرحلة في المسألة النازلة وباب تعليم أهله، وإما أن يكون باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله حكم هذه المسألة النازلة، وهذا الحديث مما تفرد به الإمام البخاري عن الإمام مسلم فلم يخرج مسلم.

وإسناد هذا الحديث محمد بن مقاتل بن الحسن وهو المروزي وقد تقدم، وعبد الله هو ابن المبارك، والمروزي يروي كثيراً عن عبد الله بن المبارك، وهو راوية عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين وهنا النوفلي المكي حديثه مخرج له في الكتب الستة، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة التيمي القرشي وقد سبق.

### بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: "لَا" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

.....

"باب التناوب في العلم" يعني باب مشروعية التناوب في العلم لفعل عمر رضي الله تعالى عنه كما في هذا الحديث؛ وإقراره على ذلك، والتناوب في العلم دليل على الحرص عليه، لأن المتناوبين كل منهما يبلغ الآخر ما سمعه في غير نوبته، وهذا الحديث أخرجه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه.



وقوله: حدثنا أبو اليمان وهو الحكم بن نافع، أخبرني شعيب وهو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح وقال: ابن وهب، وقال عبد الله بن وهب، وعبد الله بن وهب متقدم لم يسمع منه البخاري، لأنه لما توفي، توفي سنة ١٩٧" يعني وللبخاري نحوًا من ستين أو ثلاثة، والبخاري لا يروي عنه إلا بواسطة، فرواية البخاري عنه رواية معلقة وقد وصل هذا التعليق ابن حبان في صحيحه.

قال: أخبرنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي، وقد خرَّج حديثه أصحابُ الكتب الستة، وابن أبي ثور هذا ليس له عن عبد الله بن عباس إلا هذا الحديث.

### بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّغُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ".

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَأَهَا، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْتِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ" قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةَ" فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ"، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

.....



"باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره" فقيّد الغضب بقوله "إذا رأى ما يكره" يعني من المتعلّم أو من السائل أو من الفاعل، ذكر الحديث الأول، قال: حدثنا محمد بن كثير وهو العبدي البصري خرّج له البخاريّ ومسلم، قال: أخبرنا سفيان وهو الثوري، عن ابن أبي خالد وهو البجلي الذي تقدم، عن قيس بن أبي حازم وهو من المخضرمين - كوفي مخضرم -، عن أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو، وهذا الحديث خرّجه مسلم، والشاهد فيه قوله في الحديث "فما رأيتُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعدة أشدَّ غضباً من يومئذٍ" لأنه رأى من معاذ بن جبل رضي الله عنه ما يكره، لأن معاذ أوقع صلاته حيث أطال على خلاف السنّة، لأن سنّة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يطيل في صلاة العشاء، إنما أطال في صلاة الفجر، وصلاة العشاء يقرأ قراءة متوسطة والمغرب يُقصر، هذا في الغالب، فيمكن معاذ رضي الله عنه كان يطيل بهم حتى إن هذا الرجل كان يتأخر في حضور الصلاة، ففعل معاذ رضي الله عنه ترتب عليه مفسدة وهو تأخر بعض المصلين عن الصلاة مما لحق بهم من الضرر، فغضب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، وهذا الحديث نُبّه عليه في مسألة - وإن كانت خارجة - لكن بعض الناس الآن يصلي صلاة طويلة؛ فالإمام يصلي صلاة طويلة، يأتي إنسان يقول: هذا فلان صلى رمضان الليل كله، كل ليلة في رمضان يصلي صلاة الليل إلى الفجر وقت السحور، هذا غلط، ليس بسنّة، هذا خلاف السنّة ولا يمدح به، يمدح بالسنّة، لا يمدح به، هذا يُطوى ويُنصح، وبعض الناس إذا أمّ الناس في صلاة مثلاً المغرب أو صلاة العشاء يطيل، الناس تطيل في المغرب والعشاء وتقصر وفي الفجر! ثم لو لاحظ فلان الذي يقرأ السجدة والإنسان هذا يعتبر من النادر الآن! صلاة الفجر آيتين وثلاث! صلاة المغرب والعشاء يطيل جداً، هذا يا إخوان ليس من السنّة! ففعل الناس يجب أن يُقاس بالسنّة، معاذ لما خالف غضب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاذ من هو؟ وما منزلته هو عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ دلّ هذا على أنه إذا فعل الإنسان فعلاً مخالفاً للسنّة ينبغي للإنسان أن يكره هذا الفعل؛ وأن ينصح لمن فعله؛ وألا يجعل ذلك ممدحة له! ولا يمدح من فعل ذلك إلا جاهل، أما العالم الذي يعرف السنّة لا يمدح مثل هؤلاء.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد وهو المسندي شيخ البخاريّ، قال: حدثنا أبو عامر وهو العقدي، وكلهم تقدموا، قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني، المدني نسبة إلى المدينة، والمعروف عند العلماء والمشهور أنه



ينسب إلى المدينة بالمديني تمييزاً لها عن مدينة المنصور في العراق لأنه يقال له: المديني، والذي ينسب إلى المدائن يقال: له مدائني، لكن بعض العلماء يقول تفصيل: مَنْ سكن المدينة ولم يفارقها يقال: له المديني، يعني يُزاد له الياء، وَمَنْ سكن المدينة ففارقها يقال له: المديني، وهذا لا وجه له وليس بمعروف عند العلماء.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقدم، عن يزيد مولى المنبعث وهو أيضاً مدني خَرَجَ له أصحاب الكتب الستة.

في هذا الحديث لما سأل الرجلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فَصَالَةَ الْإِبِلِ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب في التعليم لأن هذا الرجل، قد يقول قائل: كيف يغضب عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سائل؟ أو لا يا إخوان الغضب مثل ما هنا أنتم لا بُدَّ أن تعرفوا أن الأحداث التي تقع قد يكون شيء منها مطوياً وليس بمروي، لأن الحدث وصورة الحدث هذا قد لا يكون ظاهر أحياناً في الرواية، هذا الراوي إما أن يكون النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سبق له بيان هذه المسألة وكان يعرفها؛ فلما سأل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب عليه الصَّلَاة والسلام في ذلك، أو قد يكون النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أن السؤال في غير موضعه، لأن الإبل معروف عند العرب أنها قائمة بنفسها بخلاف مثلاً اللقطة - هي الأشياء من المتاع ونحوه - لا تقوم بنفسها، هذه قد تحترق وقد تصيبها مصيبة وقد تُسرق، كذلك الغنم قد تُسرق وقد تتلف، لأن إذا جاعت، أما الإبل معلوم أنها تتحمل الجوع والعطش وتسير المسير الطويل، فيمكن أن النَّبِيُّ غضب؛ لأن هذا كان ينبغي على أن لا يفوت على مثل هذا السائل لأن هذه الإبل قائمة بنفسها؛ فلا تحتاج إلى غيرها، فلعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل أو غضب من أجل هذا، الشاهد أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب في التعليم، وهذا الحديث أيضاً خَرَجَهُ مسلم في صحيحه.

الحديث الثالث: قال: حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب، وقد سبقوا، قال: حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة وقد سبق، عن بريد وهو بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، كل هؤلاء تقدموا.

قال: سئل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشياء كرهها، النَّبِيُّ سئل عن أشياء فكرهاها يعني كرهه عليه الصَّلَاة والسلام أن يجيب عليها، إما لأنها قد تُفضي إلى تحريم أشياء في وقت الوحي، وإما أن يكون جوابها





مسيئاً للسائل، وإما أن يكون يعني فيها معنى من المعاني التي أثارَت أو التي كان عليه الصلَاة والسَّلام يكرهها؛ فلما أُكثِرَ عليه غضب، يعني لم يُكتفى بالسؤال، ولكنه أُكثِرَ عليه من الأسئلة التي فيها شيء يكرهه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأسئلة؛ فغضب عليه الصلَاة والسَّلام في هذه الموعظة.

### بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةُ" ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي" فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

.....

هذا الحديث خرَّجه أيضًا مسلم في صحيحه وإسناده تقدم، والحديث ظاهر الدلالة على كما ترجم له المؤلف، لكن بروك عمر رضي الله عنه كان بعد سماعه الحديث، ومن المعلوم أن جبريل عليه السلام لما جاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع ركبتيه بركبتيه، لكن البروك غير وضع الركبة في الركبة، البروك هو السقوط على الركبتين أو النزول على الركبتين، وإنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه لأنَّ الموقف اقتضى ذلك، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثهم بحديث طويل فسألوه، قال: "سلوني" وسألوه عليه الصلَاة والسَّلام وأكثروا من السؤال وأحوا عليه من الأسئلة ومنها مقالة عبد الله بن حذافة؛ فرأى عمر ما في وجه النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبرك على ركبتيه تصديقًا لما أخبر به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيام الساعة.

### بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا؟".

- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ "إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا".



- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ "إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا".

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا".

.....

"باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه" أي ليفهم عنه ما حدث به، وفي بعض النسخ قال: "باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم" وليس فيه لفظة عن والمعنى واحد، ذكر فيه حديثين معلقين وصلهما المؤلف في مواضع أخرى من صحيحه، فيه قوله "ألا وقول الزور" كررها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، وهو حديث أبي بكرة المشهور، النبي صلى الله عليه وسلم أعادها ثلاثاً، أعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً مع أنه لم يعد ما معها، دل ذلك على أنه إذا كان هناك حديث يحتاج إلى فهمه أو التنبيه عليه أنه يعاد ويكرر، وكذلك في حديث ابن عمر في حجة الوداع، قال لهم لما خطب: "ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟" كل مرة يقولون: نعم، قال: "اللهم فاشهد" إذن فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قالها لبيّن لهم أنه بلغ البلاغ المبين ويستشهدهم على ذلك؛ فكرر ذلك عليه الصلاة والسلام، وحديث أنس رضي الله عنه الذي يليه يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، ولعل حديث أنس رضي الله عنه إما أن يكون محمولاً على الكثرة حتى يتوافق مع الأحاديث الأخرى؛ لأنه لو كان يعيد كل شيء ثلاثاً؛ كل ما تكلم به أعاده ثلاثاً؛ لم يصح أن يقال عنه أنه قال: "هل بلغت؟ هل بلغت؟ هل بلغت؟" ثلاثاً والبقية لم يذكرها عليه الصلاة والسلام! دل ذلك على أن كلام أنس رضي الله عنه قد يكون يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيراً.

قوله: حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصَّفَّارُ سيأتي في الإسناد بعده، وهو قد خرَّج له البخاري ولم يخرج له مسلم، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وهذا قد تقدم، خرَّج له أصحاب الكتب الستة، والحديث



الذي يليه هو حديث أنس رضي الله عنه، وجاء به المؤلف لأنه يتطابق مع الباب "كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه" وفيها تعليل إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للكلام، فيحتمل بهذه الرواية أن كلام أنس رضي الله عنه أنه في الأشياء التي يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيانها أو التنبية عليها أنه صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك لأن الغاية وهي أن تفهم عنه، أما إذا فهمت ابتداءً ولم يحتج إلى ذلك فإنه لا يكررها، لأن الصحابة لما نصوا على أنه كرر بعض الكلام في بعض المواضع دل على أنه لا يكرر الكلام في كل موضع.

وإسناد هذا الحديث هو إسناد الحديث السابق، والحديث الأخير الثالث<sup>(١)</sup>، هو أحياناً يكون سمعها مرتين البخاري من شيخه، والحديث الأخير تقدم بمتنه وإسناده، والشاهد منه فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً هذا الشاهد منه، وهو واضح.

### بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ"، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

.....

"باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ" سبق "باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله"، بالباب الثاني يقرب أن المقصود تعليم أهله بحكم المنزلة، وهنا "باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ" الذي في الحديث يتعلق بالأمة، وأما الأهل فلم يذكرها، فإما أنهم لم يذكروا لأن الأمة تعتبر في حكم الأهل لأن مولى القوم من أنفسهم، ومحتمل أنه إذا كان يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَعْلَمُ أَهْلَهُ، هذا من باب قياس الأولى.

(١) هنا كلام مع أحد الطلبة وفيه كلام غير واضح.



"باب تعليم الرجل أمته وأهله" قال: أخبرنا محمد هو ابن سلام، والرواية التي اعتمدها المزي، قال: حدثنا محمد، هكذا بدون التفسير، والتفسير هنا من بعض رواة صحيح البخاري، لأنه لا يمكن للبخاري أن يقول: حدثنا محمد هو ابن سلام! لأنها إما أن تكون ممن روى عنه وإما ممن دونه، على عدة نسخ، الشاهد النسخ التي فيها، يُحمل هذا على أنه عن الذين روه عن البخاري، ولا يمكن أن البخاري يقول هذا، وهذا معروف يقع في الأسانيد كثيرًا، والذي اعتمده المزي هو رواية الأصيلي وليس فيها ابن سلام، قال: أخبرنا محمد هكذا، قال: حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، وخرَّج له الكتب الستة، قال: حدثنا صالح بن حيان وهو نسب إلى جد أبيه وإلا فهو صالح بن مسلم بن حيان، قال: عامر الشعبي حدثني أبو بردة وقد تقدم، الشاهد فيه قوله "ورجل كانت عنده أمة؛ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها" هذا هو الشاهد من تعليم الرجل أهله، فترتيب الفضل على تعليم الأهل يدل على استحباب تعليم الأهل العلم، وهذا الحديث خرَّجه أيضًا مسلم في صحيحه.

### بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ؛ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ" وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: "باب عظة الإمام النساء وتعليمهن" ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو واضح الدلالة على مقصود المؤلف، وسيأتي إن شاء الله باب المعقود يدل على ما دلَّ عليه هذا الحديث، وعطاء الذي في الإسناد هو عطاء بن أبي رباح، والرواية المعلقة التي ذكرها المؤلف هو قال: اسماعيل وهو اسماعيل بن علية قد وصلها في كتاب الزكاة من صحيحه، لكن هو أراد بهذا التعليق بيان أن الشهادة كانت من ابن



عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي مَعَنَا سَمِعْتَ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهِنَا حَصَلَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ؛ فَجَاءَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُرْجُوحَةِ لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهَادَتَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَاءَ بِهَا لِتَأْكِيدِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ".

.....

هذا الحديث خرَّجه البخاري وحده ولم يُخرِّجه مسلم، وإسناده مدني وقد تقدم، عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي، وسليمان هو ابن بلال، وأما عمرو بن أبي عمرو فهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وحديثه مخرَّج في الكتب الستة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري مر.

و"باب الحرص على الحديث" والاستدلال به أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لأبي هريرة رضي الله عنه بحرصه على الحديث ولم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي هريرة هذا الحرص؛ بل إن الحديث مشتملٌ على بيان فضيلة الحرص على الحديث، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ" فَالْنَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى حِرْصَ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرُهُ سِيَاقُ الْمَدْحِ لِحِرْصِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْعِلْمَ مُرَغَّبٌ.

### بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلْتَفُشُوا



الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا" حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ:  
ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
بِْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ  
الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

.....

"باب كيف يقبض العلم" ذكر فيه كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم  
الأنصاري، وقد ولّاه عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته إمرة المدينة، قال: انظر ما كان من حديث رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاكتبه، وهذا فيه جمع أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قيل: إن أول جمع لها  
كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، "فإني خفتُ دروسَ العلم" ودروسُ العلم معناه  
ذهاب العلم وذهاب العلماء، يعني المراد به موت العلماء، "ولا تقبل إلا حديثَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
ولتفشوا العلمَ، ولتجلسوا حتى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا" هذا الأثر أثر عمر  
بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيه بيان أسباب ضياع العلم، وهو معنى قبض العلم، لأن قبض العلم  
معناه ذهابه وعدم انتشاره في الناس، فأول ذلك إذا عرفنا أسباب بقائه عِلْمٌ أَنْ مَا يَضَادُهَا هُوَ أَسْبَابُ ذَهَابِ  
العلم، فقال: "ولتفشوا العلم" معناه تذيوعه وتشرّوه، والثاني: الجلوس لمن يريد التعلم أو الجلوس للناس  
حتى يُعَلَّمَ أو حتى يَعَلَّمَ - كلاهما وارد - مَنْ لَا يَعْلَمُ "فإنَّ العلمَ لا يهلك حتى يكون سِرًّا" إذن العلم يحتاج  
إلى إشهاره وإظهاره بين الناس ولا يكون سِرًّا بين الناس، والثانية: أَنْ يُجْلَسَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ النَّاسُ، يعني أَنْ  
العلماء يجلسون حتى يتعلم الناس منهم، فإذا لم يجلس العلماء ولم يُنشر العلم؛ فإنَّ العلم حينئذٍ لا يكون في  
الناس ثم بعد ذلك يكون سببًا من أسباب رفع العلم الذي بمعنى قبضه، وهذا الأثر خرَّجه البخاري بعد  
ذلك بإسناده، وهذا قليل في صنع البخاري أنه يأتي بالمتن ثم يسوق الإسناد.



قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار وهو العطار، وخرَجَ عنه البخاريُّ ولم يُخرَجْ عنه مسلم، وعبد العزيز بن مسلم هو القسَملي، وخرَجَ عنه الشيخان، عن عبد الله بن دينار بذلك، يعني الحديث. الحديث الآخر إسناده قد تقدم كثيراً، والشاهد منه "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء" فقبضُ العلم يكون بقبض أهله، هذا معنى قول عمر بن عبد العزيز "وذهاب العلماء".

وهذا الحديث خرَّجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه، قال الفِربري حدثنا عباس، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، الفِربري هو محمد بن يوسف الفِربري متوفى سنة "٣٢١" وهو راوي صحيح البخاريِّ وهو أشهر الروايات عن البخاريِّ، قال: حدثنا عباس، عباسٌ هذا أهماه الحافظ ابن حجر ولم يتكلم عليه، وذكر العينيُّ أنَّه العباس بن الفضل الهروي، وهذا وهمٌ من العينيِّ، لأنَّه هو ذكر في نفس الشرح ذكر أنه وُلِدَ بعد ابن ماجه، ابن ماجه توفي سنة "٢٧٣" وعتيبة بن سعيد توفي سنة "٢٤٠" فلا يمكن أن يكون قد روى عنه؛ لأنَّه يكون قد وُلِدَ بعده بأكثر من ثلاثين عاماً، والفِربري ولد سنة "٢٣١" وعتيبة "٢٤٠" وبينهما عباس هذا، عباس هذا الأقرب - والله أعلم - أنه الدوري، عباس الدوري، لأنَّ العباس الدوري من هذه الطبقة، يعني ابن معين من طبقة أحمد، وعتيبة من طبقة أحمد بن حنبل، فالظاهر - والله أعلم - أنَّه العباس بن محمد الدوري راوية ابن معين، وهذا يُعدُّ عند العلماء من زيادات الفِربري على كتاب البخاريِّ، يعني هذا لا يُسند إلى البخاريِّ لأنَّه لا يذكر البخاريِّ، هذا من زيادات الفِربري، كما أن مسلم فيه زيادات ابراهيم بن سفيان، وهذا الرواية رواية قتيبة لهذا الحديث خرَّجها أيضاً مسلمٌ في صحيحه.

### بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ؟

- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ نَقَدُّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ".



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ".

.....

"باب هل يجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم" يعني هل تُخصَّ النساء بيوم يُعلمن فيه أو لا؟ ذَكَرَ فِيهِ النساء اللاتي - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - حين وعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بيومٍ لقيهنَّ فيه وحدثهنَّ ووعظهنَّ وأمرهنَّ، لكن هل كان ذلك على سبيل الدوام؟ لم يُنقل أَنَّهُ على سبيل الدوام، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحدث الناس في المسجد، كان يصلي معه عليه الصَّلَاة والسَّلَام الرجال والنساء، فظاهر تبويب البخاري يعني كأنه يقول: إنَّ هذه حادثة معينة وقعت؛ فتردد البخاري في كون هذه هل تكون طريقة متبعة بمعنى تخصيص النساء أو أنَّ هذه القصة من العوارض التي لو حدثت أو وعدهن يوماً لكن بدون استمرار فلا بأس بذلك؟ أما وضع يوم مختص بهنَّ هل وردت فيه السُّنَّة أو لا؟ كأنَّ البخاري رحمه الله يتردد في هذا، وإسناد هذا الحديث قال: حدثنا آدم وهو ابن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا ابن الأصبهاني وهو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي مُخْرَجٌ له في الصحيحين، وبقية الإسناد سبق الكلام عليهم، والحديث مُخْرَجٌ في الصحيحين، ثم أسند البخاري هذا الحديث من وجهٍ آخر وهو إسنادٌ أنزل من الإسناد الذي تقدم، لأنَّ الإسناد الذي تقدم: آدم عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد فهو خماسي، أما الإسناد الثاني فهو سداسي لكن أتى به لنكتة وهي أنَّ المبهم وهي ابن الأصبهاني هنا قد بينته الرواية الأخرى وهو أَنَّهُ عبد الرحمن بن الأصبهاني، وأيضاً في رواية ابن الأصبهاني جاء التقييد في اللفظ "ثلاثة لم يبلغوا الحنث" الحديث الأول ليس فيه لم يبلغوا الحنث وإنما أطلق الولد، فدلَّ هذا على أنَّ الذي تُحجب به المرأة من النار الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحنث، وهذه الرواية رواية الأصبهاني جاءت بهذا المعنيين: لوجود لفظ الحنث وهو ظاهر، وأيضاً لبيان ابن الأصبهاني، وإن كان في الثاني أقوى، وهذا الحديث خَرَّجَهَا الإمام مسلم في صحيحه من رواية معاذ عن شعبة.





الرواية الأولى كانت عن أبي سعيد الخدري أوردتها من أجل رواية المبهم عبد الرحمن، الثاني رواية أبي هريرة أوردتها للزيادة التي فيها، والرواية خرَّجها مسلم.

### بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup> قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ".

.....

هذا الحديث أيضًا خرَّجه مسلم في صحيحه وأورده البخاري في "باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاغَعَ حَتَّى عَرَفَهُ" بمعنى أَنْ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ أَوْ عَارِفًا أَوْ فَاهِمًا لَهُ فَرَاغَعَ فِيهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَاجَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَعْرِفَ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري، من رواة الكتب الستة، قال: أخبرنا نافع بن عمر وهو نافع بن عمر القرشي الجمحي المكي، وهو من أصحاب الكتب الستة، وابن أبي مليكة مر.

### بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْتِدْنِ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا، قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ...<sup>(٢)</sup>

(١) الانشقاق: ٨.

(٢) هنا يظهر حصول انقطاع في الشريط، ثم يتابع الشيخ حفظه الله في شرح الباب التالي وهو "باب كتابة العلم". فليتنبه.



ابن شهاب هو الزهري، وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود، وكل هؤلاء تقدموا، والشاهد فيه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إيتوني بكتاب؛ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده" فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يكتب، وهذا دليل على جواز كتابة الحديث، لكن الذي منع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه شيء آخر؛ ليس هو عدم جواز الكتابة! ولكن أمر آخر، وهذا الحديث خرَّجه مسلم في صحيحه، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يهَّمَّ إلا بأمر أباحه الله.

### بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقْظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ".

هذا "باب العلم والعظة بالليل" وذكر في بعض النسخ أنه "باب العلم واليقظة في الليل" اختار هذا العيني ورأى أنه الأنسب، قوله حدثنا صدقة وهو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ولم يخرِّج له مسلم، وابن عيينة هو سفيان، ومعمرو هو ابن راشد، والزهري هو ابن شهاب، عن هند وهي بنت الحارث الفراسية خرَّج لها البخاري دون مسلم، عن أم سلمة وهي أم المؤمنين رضي الله عنها، قال: وعمرو وهو ابن دينار، ويحيى بن سعيد عن الزهري، وهذا معطوف، قال: عن ابن عيينة عن معمرو عن الزهري، وهذا معطوف على قوله: عن ابن عيينة أي ابن عيينة عن معمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، قال: استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقال: "سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فُتِحَ من الخزائن"، "ماذا أنزل الليلة من الفتن" هذا هو العلم الذي نزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلق بالفتن تلك الليلة، ثم ذكر "أيقظوا صواحيب الحجر" يعني أزواجه، الشاهد منه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لأمهات المؤمنين



ما أنزل عليه تلك الليلة من العلم ووعظهن لأنه قال: "أيقظوا صواحيبات الحجر؛ فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" فجمع بين العلم والعظة، والشاهد منه عند المؤلف رحمه الله أن العلم كما يكون بالليل أيضاً يكون بالنهار، وهذا الحديث تفرد به البخاري عن مسلم.

### بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ".

- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَيْمُ" أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

.....

"باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ" والمراد بالسَّمْرِ هو الحديث في الليل، والمقصود بذلك هو الحديث بالعلم في الليل، والباب الذي قبله "باب الموعظة بالليل" هذا جاء لأمر عارض، والثاني كأنه يقول: إنَّ السَّمْرَ بِالْعِلْمِ فِي اللَّيْلِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عَارِضٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِمَاذَا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَحَدَّثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ" كَانَ حَدِيثُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي كِرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

والحديث الثاني اختلف أنظار العلماء في بيان دلالة على الترجمة، فمنهم من رأى أن الدلالة عليه جاءت من رواية أخرى لأنه ثبت في صحيح البخاري من وجه آخر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَ سَاعَةَ قَبْلَ



أن ينام، والحديث بالليل السَّمر، وبعض العلماء قال: لا، إن السَّمر في العلم هنا قال: السَّمر في العلم، ابن عباس رضي الله عنه لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها كان ينظر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا كان يفعل، فكان يتعلم منه، فهذا قائم مقام الحديث، قائم مقام القول، لأنه كان ينظر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرى فعله ليتأسى به عليه الصَّلاة والسَّلام ويعلم سنته، وهذا مثله مثل الذي يستمع إلى حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم مَنْ قال: إنَّ العادة جرت أن الإنسان إذا دخل بيته بعد العشاء لا يكون صامتاً؛ بل يتحدث إلى أهل بيته ومَنْ هو في بيته حديثاً ولو كان يسيراً، وعلى كلِّ هو لم يأت النهي عن طلب العلم في الليل، وقد ثبت الحديث في الليل، وثبت عن أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما كتابة الحديث والعلم في الليل فلا بأس بذلك.

والحديث الأول خرَّجه مسلم في صحيحه وفيه من الرواة قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر أبو خالد الفهمي خرَّج له البخاري ومسلم، وقوله: عن سالم وأبي بكر، سالم هو ابن عمر، وأبو بكر هو ابن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي خرَّج له البخاري ومسلم، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث.

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيه آدم وشعبة وتقدم كثيراً، والحكم هو الحكم بن عتيبة، وحديثه مخرَّج في الكتب الستة.

### بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾ (٢) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَخْضُرُ مَا لَا يَخْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ".

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) البقرة: ١٦٠.



- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: "ابْسُطْ رِدَاءَكَ" فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ضُمَّهُ" فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ".

.....

"باب حفظ العلم" تقدم "باب الفهم في العلم" وهنا "باب حفظ العلم" فدل ذلك على أن العلم يُنال بالفهم والحفظ، ولا يقال: يكفي الفهم! ولا يقال: يكفي الحفظ! وأبو هريرة رضي الله عنه كان يحفظ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يلزم رسول الله بشبع بطنه، أي أنه يكتفي بما يشبع بطنه ثم يجلس إلى رسول الله يسمع منه الحديث، وهذا من أسباب حفظ أبي هريرة، ثم إن الحديث الآخر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اشتكى إليه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ينسى الحديث أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبسط رداءه وأمره بضمه، وفي بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام دعا له، ثم كانت الثمرة ما في الحديث الثالث وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه حفظ من رسول الله وعاءين، هو كان ينسى فكانت معجزة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمره فبسط رداءه ثم قال: "ضمه" فما نسي شيئاً بعد ذلك، يعني لم ينس شيئاً من الحديث بعد ذلك كما صرحت به الروايات الأخرى، ثم ذكر الحديث الآخر، قال: حفظت من رسول الله، فدل ذلك على الحفظ، ودل أيضاً على أن هذا الحفظ الذي حفظه أبو هريرة هو ثمرة ما صنعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد هذين الوعاءين بثه والوعاء الآخر لم يثبه لأنه يتعلق بالفتن ونحوها، ولا يتعلق بشيء مما يتعلق بالأحكام الشرعية، فخشي أبو هريرة أن يحدث به فتقع به الفتنة أعظم مما كان، وهذا يدل على أن الإنسان إذا حدث في أماكن لا يحدث بشيء لا يترتب عليه ما هو أسوأ منه، وسيأتي إن شاء الله بعد



قليل باب متعلق بهذا، والشاهد من هذا أن حفظ العلم مطلوب كما أن فهمه مطلوب؛ فلا يستغني هذا عن هذا ولا هذا عن هذا.

قوله في الحديث الأول: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي، وقد تقدم، وتقدم إسناداه كله، والحديث خرجه مسلم في صحيحه.

الحديث الثاني، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر أبو مصعب وهو الزهري الذي يروي عن الإمام مالك رحمه الله موطأه، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار وهو المدني الذي يُلقب صندل، وحديثه مُخَرَّج بالكتب الستة، عن ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن وقد تقدم، عن المقبري وتقدم، وهذا الحديث سنده مدني ولم يخرج الإمام مسلم.

ثم ذكر البخاري قال: حدثنا ابراهيم وهو بن المنذر الحزامي وقد تقدم، حدثنا ابن أبي فديك وهو محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا بهذا، أو قال: "غرس بيده فيه" هذه الرواية التي ذكرها المؤلف هاهنا خرَّجها المؤلف رحمه الله في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن أبي فديك، وإنما ذكرها المؤلف رحمه الله لزيادة قوله فيه.

والحديث الأخير في هذا الباب وهو حديث اسماعيل وهو ابن أبي أويس وقد تقدم، قال: حدثني أخي وهو عبد الحميد بن أبي أويس أيضًا وخرَّج له البخاري ومسلم، وبقية الإسناد تقدموا.

### بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" فَقَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

.....

هذا الباب "باب الانصات للعلماء" لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِنْصَاتِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" يَعْنِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَنْصِتُوا لِمَا أَقُولُ، وَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ وَتَوْقِيرِ



صاحب العلم، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١)، وهذا الحديث خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله حدثنا ابن حجاج هو ابن المنهال الأنطاقي البصري، حديثه مخرَّج في الكتب الستة، وقوله: علي بن المبارك وهو أبو مدركة الكوفي، حديثه مخرَّج في الكتب الستة، عن أبي زرعة وهو ابن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم.

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّهَا هُوَ مُوسَى آخَرُ! فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلَقْ وَانْطَلَقْ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّجٌ بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّجِي بِثَوْبِهِ -، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتْبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنَّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ؛ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بَغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ



عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ  
اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ  
حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا!! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ:  
لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ - فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا -، فَاذْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ  
الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ  
لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدُ - فَاذْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا؛ فَابْتَوَا  
أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ  
لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا  
لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا".

.....

"باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فيكل العلم إلى الله" الحديث الذي عندنا الذي ساقه  
استشهادًا موضع الشاهد منه "سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه"  
انتبهوا، هو الآن موسى عليه السلام قال: أنا أعلم، فلو لاحظنا الآن إذا سُئِلَ أَحَدُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ إما أن  
يقول: أنا أو يقول: آخر، الذي في الحديث موسى عليه السلام قال: أنا أعلم الناس، فالحديث يدل على أن  
الإنسان أو العالم إذا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ ولو كان هو الأعم لا يقول: أنا الأعم، لكن هل يدل على أنه  
لا يقول: إن فلانًا هو الأعم؟ هو من حيث هذا اللفظ "أنا أعلم" لا يدل، لكن إذا نظرنا إلى الجملة، قال: "  
فعتب الله تعالى عليه؛ إذ لم يرد العلم إليه" لماذا؟ لأنه لا يحيط بأعلم إلا الله تعالى، والناس - وإن كان فيهم  
من العلماء ومن الأنبياء - إلا إنه قد يخفى على أحدهم ما يظهر لغيره، ولهذا موسى عليه السلام هو أفضل  
من الخضر بلا شك - سواء قلنا: إن الخضر نبي أو قلنا: إنه ليس بنبي وإنما هو ولي من أولياء الله -؛ فإن لم  
يكن نبيًا فموسى نبي، وإن كان هو نبيًا فموسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل وهم أفضل الرسل  
عليهم الصلاة والسلام، ومع ذلك كان الخضر - يعلم شيئًا لا يعلمه موسى عليه السلام، إذن فوجه





الاستدلال من هذا هو ما ذكرته لكم "قال: أنا أعلم؛ إذ لم يرد العلم إليه" والأمر في هذا واضح، وإسناد الحديث تقدم مراراً، والحديث مُعاد مُقَطَّع في بعض المواضع.

### بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

.....

"باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً" يعني أن السائل يكون قائماً والعالم يكون جالساً، وقوله "باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً" يبدو - والله أعلم - أنه يريد به الجواز، لأنه ثبت في حديث جبريل أنه جلس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسند ركبته إلى ركبته وسأل النبي عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على جواز سؤال العالم والسائل واقف والعالم جالس، وإنما تكلم بعض العلماء في هذا المسألة من جهة الحديث الوارد وهو "من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فلتبوء مقعده من النار" (١) فصرف كلام البخاري رحمه الله ويبيّن أن مقصود الإمام البخاري بهذا أن من سأل وهو قائم العالم وهو جالس؛ فإنه لا يدخل في هذا الحديث لأن العالم على هذه الصفة لم يكن محبباً أن يتمثل له الناس قياماً، وعلى كل هذا الحديث يدل على الجواز، يعني يكون العالم جالساً والسائل قائماً فلا بأس بذلك، وهذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه وإسناده كوفي، وقد مر معنا، فعثمان هو ابن أبي شيبة، وجريير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، كلهم سبقوا.

### بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ

- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ

(١) صحيح. الترمذي (٢٧٥٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٥٩٥٧).



قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: "أَنْحَرُ وَلَا حَرَجَ". فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ".

.....

"باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار" رمي الجمار عبادة من العبادات وقربة من القربات، فذكر بعض العلماء أن مقصود البخاري رحمه الله بهذا بيان أنه يجوز أن يسأل العالم ويُجيب وهو مشغول بطاعة وقربة إذا كان الجواب لا يقتضي إفساد الطاعة التي هو فيها، لكن لو كان يصلي لأن الصلاة لا يجوز فيها الكلام، لكن لو كان يطوف بالبيت فيجوز فيه الكلام، فلو سأله وأجاب لا بأس به، إذا سأله عند رمي الجمار لأنه عند رمي الجمار يشمل ما إذا كان السؤال عند شروعه في الجمار أو بعد انتهائه من الجمار أو في أثناء رميه للجمار، لأنه عند الجمرة يشمل هذا.

إسناد الحديث: أبو نعيم تقدم الفضل بن دكين، وعبد العزيز بن أبي سلمة وهو الماجشون مخرَج له في الكتب الستة، والزهري مر، والبقية مرت.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا". قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

.....

"باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١)" وهذه الترجمة هي نص الآية الكريمة، هذه الآية ذكرها في سياق نزولها وهو الحديث الذي خرَّجه البخاري ومسلم أيضًا في هذا، وهي ظاهرة في



الدلالة ولا تحتاج إلى بيان، لكن المقصود في هذه الترجمة أن الإنسان مهما أوتي من العلم فعليه أن يطلب الزيادة منه لأن ما أوتي من العلم يعد شيئاً قليلاً، وهذا على قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الناس: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وإسناد الحديث قيس بن حفص هو الدارمي البصري، خرَّج له البخاري ولم يخرج له مسلم، وعبد الواحد بن زياد البصري مخرَّج له في الكتب الستة، والأعمش سبق، وإبراهيم هو النخعي سبق، وعلقمة هو ابن قيس وقد سبق، قال: الأعمش: هكذا في قراءتنا، يعني "وما أوتوا" والأعمش اختلف عليه في هذه القراءة، فمنهم من رواها كما المشهور في قراءة الآية: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وهي رواية وكيع عنه، ومنهم من رواها على هذه القراءة ﴿وما أوتوا﴾ كعيسى بن يونس، لكن الرواية الأعمش ليست من القراءات المتواترة بل من القراءات الشواذ.

**بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ**

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُهَا بَابِينَ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

.....

هو "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه؛ فيقعوا في أشد منه" معنى هذا الباب أن الإنسان إذا أراد أن يحدث لو كان يترتب على هذا التحديث مفسدة أعظم من مفسدة ترك التحديث؛ فإنه يترك التحديث خشية من وقوع مفسدة أعظم، واستشهد بقصة النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيت لم يكن على بناء إبراهيم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ولجعلت لها بابين" فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم

(١) طه: ١١٤.

(٢) الإسراء: ٨٥.



خشية أن تتغير قريش عليه، فقد يرتد ويكفر بالله العظيم من قد كان آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يعظمون البيت غاية التعظيم؛ فإذا نقضه ظنوا أن ذلك الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم اكترائه وتعظيمه للكعبة التي ورثوا تعظيمها من الخليل عليه الصلاة والسلام، فخشي- النبي صلى الله عليه وسلم أن يفهموا ذلك فترك إعادة البيت على قواعد ابراهيم.

هناك علم وهناك فتيا، ليس كل عالم يصلح أن يكون مفتياً، المفتي هو الذي يكون عنده علم ويراعي الأحوال والظروف التي يفتي فيها، فشيخ الإسلام بن تيمية ذكر في السياسة الشرعية تعرفون أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في الخوارج: "لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد"<sup>(١)</sup> يقول أنه يجوز للإمام أن يترك قتلهم بالإجماع إذا خشي مفسدة، لكن عثمان من باب الورع لأنهم كانوا يريدونه هو.

### بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

- وَقَالَ عَلِيٌّ: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا -، قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: "إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا" وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا.

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا".

.....

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.



"باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كِرَاهِيَةً أَلَّا يَفْهَمُوا" الباب الذي قبله هو ترك التحديث، أما هنا فهو تخصيص طائفة بالحديث دون طائفة أخرى، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذ خَصَّهُ، خَصَّ معاذ بهذا الحديث، والقوم الآخرون لم يحدثهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث لعله وهي كراهية أَلَّا يفهموا، لأنهم لو سمعوا هذا الحديث ربما اتكلوا عليه؛ فتركوا الأعمال بناء على فهمهم لِمَا يقوله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على أنه عند التحديث فلا بأس من أن يُحَدِّثَ قَوْمًا دُونَ آخَرِينَ وَيُخَصِّصُوا بالتحديث لِمَا رزقهم الله تعالى مِنَ الفهم من استعمال الدليل في موضعه، ويترك الحديث فلا يحدث به آخرون، لكن شريطة أن لا يكون هذا الحديث ما تتعلق به حاجتهم في عبادتهم لربهم، هناك فَرْقٌ، يعني الإنسان أحياناً يترك بعض الأحاديث المتعلقة مثلاً ببعض الفضائل أو ببعض ما يكون في اليوم الآخر مما هو داخل في جملة الإيمان باليوم الآخر لأن بعض الناس قد يفهمونه على غير وجهه، فالشاهد أن تخصيص بعض الناس بالحديث وترك التحديث لبعض الناس هذا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ تريدون أن يكذب الله ورسوله" ومقالة أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه هذه توافق الحديث، ذكرها المؤلف هنا لأنَّ تحديث الناس بكل شيء قد يؤول إلى تكذيب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يُحَدِّثُ الْإِنْسَانَ الْفَهْمُ، ثم ذكر إسناده علي رضي الله عنه، وهذا مثل ما مرَّ معنا في حديث سابق قَدَّمَ المتن ثم ساق الإسناد.

قال: حدثنا عبيد الله بن موسى وسبق وهو باذام، عن المعروف بن خربوذ وهو المكي وكان من أهل الأخبار، خَرَّجَ له البخاري ومسلم، عن أبي الطفيل وهو عامر بن وائلة صحابي ولد عام أحد، عن علي رضي الله عنه بذلك، بعض أهل العلم يقول: هذا ملحق بثلاثيات البخاري لماذا؟ لأنَّ الإسناد هنا رباعي لكن اثنان منه صحابة، لكن يُشْكَلُ عليه أنه ليس بمرفوع! فهل الثلاثيات حتى لغير المرفوع؟ قد يكون ذلك، لأنه إذا عندك غير المرفوع إذا نظرنا إليه هو يكون بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أو ثلاثة. والحديث الآخر هو واضح في الدلالة وقد خَرَّجَهُ الإمام مسلم حديث معاذ رضي الله تعالى عنه، واسحاق هو بن راهويه، ومعاذ بن هشام وهو الدستوائي.



والإسناد الآخر هو حديث معاذ رضي الله عنه الثابت إسناده قد تقدم كثيراً لكن فيه قوله: "ذِكْرِي" قول أنس رضي الله عنه "ذِكْرِي" لماذا؟ لأن معاذاً رضي الله عنه مات بالشام؛ وأنس كان بالمدينة، وهذا الحديث حدث به معاذ عند موته رضي الله عنه كما في الرواية السابقة قال: "تأثماً" أي تجنباً للوقوع في الإثم لئلا يكون أدى ما أخذه الله تعالى على أهل العلم من البيان، ومثل هذا قوله "ذِكْرِي" محمول على أنه سمعه من أحد من الصحابة لأنه لا يمكن لصحابي أن يقول ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله عن عدل! جاء في رواية للبخاري أنه نقله عن أحد المخضرمين وهو عمرو بن ميمون الأودي، وجاء في النسائي أيضاً الحديث من رواية عمرو بن ميمون عن معاذ، فيمكن أنه أخذه من عمرو بن ميمون ويمكن أنه أخذه من عبد الرحمن بن سمرة، يعني عبد الرحمن بن سمرة لأنه عبد الرحمن بن سمرة قد روى هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه في النسائي وهما أقرب الرواة إلى أن يأخذ عنهم أنس بن مالك، لأن المخضرم عمرو بن ميمون أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يؤمن به، لكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لم يقف في شيء من طرق هذا الحديث على من حدث أنساً بهذا الحديث عن معاذ، لكن العلماء استشفوا ونظروا في الطرق فنظروا أن أقرب من يحدث عنه أنس لعله - احتمالاً - عبد الرحمن بن سمرة وإما عن عمرو بن ميمون.

### بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ"، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا -، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟".



- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَتَمُّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ النَّخْلَةُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: "لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا".

.....

"باب الحياء في العلم" ومراده بذلك أن السؤال عن العلم ليس فيه حياء، مع أن الحياء من الإيمان، تقدم "باب الحياء من الإيمان" لكن هذا شيء وهذا شيء آخر، الحياء من الإيمان لكن الحياء في العلم لا يدخل في الحياء من الإيمان، لأن المطلوب من المسلم أن يتعلم، ولهذا يقول العلماء: إذا استحيا في العلم فهو في حقيقته ليس بمستح! وقال مجاهد: "لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر" يعني أن العلم لا يناله مستح لأنه يفوت عليه خير كثير، والمستكبر هو الذي يتعاطم في نفسه ويرى غيره دونه، فإذا رأى غيره دونه لم ينتفع به، ولهذا أهل العلم ذكروا أنه لا يكون الإنسان عالماً حتى يأخذ من فوِّقه ومن دونه، ولهذا عند العلماء رواية الأكابر عن الأصاغر، وروى الصحابة عن التابعين وهي موجودة في صحيح البخاري، رواية الصحابي عن التابعي عن الصحابي؛ فلم يستنكر الصحابي عن أن يروي عن التابعين مع جلاله الصحابي وقدره، وقالت عائشة: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" هذا وصله الإمام مسلم في صحيحه في سؤال المرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض والتطهر له، فهي امرأة والأصل في المرأة أنها تستحي ولكن لما كان الحياء في باب السؤال عن الدين غير مشروع؛ صارت هذا منقبة وليس بمذمة، وأثر مجاهد السابق خرَّجه الدارمي والبيهقي في مدخله وأبو نعيم في الحلية وخرَّجه أيضاً غيرهم.

وإسناد الحديث الأول محمد بن سلام هو البيكندي، وأبو معاوية؛ محمد بن خازم، وهشام هو ابن عروة، عن أبيه عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، هي بنت عبد الله بن عبد الأسد المخزومي أبي سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنها التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده، وإنما ينسب بعض الناس إلى أمه لوجود



معنى أو شرف، لأن أم سلمة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا كانت زينب ابنتها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الشرف لها، وهذا الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه. والحديث الآخر إسناده تقدم مراراً، لكن الشاهد فيه قوله "فاستحييت" لأن ابن عمر استحيا، طيب كيف يكون هذا "باب الحياء في العلم"؟ لأن ابن عمر لما استحيا فاتته فضيلة وهي الجواب عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربما لو أنه أجاب لدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بدعوة كما دعا لغيره، أو أنه أذهب عن نفسه أيضاً فضيلة فلو صدقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فإنها تعد من مناقبه، فقد قال في الحديث: "فاستحييت" فدل ذلك على أن الحياء قد يذهب الفضيلة للإنسان، ولهذا عمر رضي الله عنه لما حدثه ابنه بهذا، قال: عمر رضي الله عنه: "لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا" فأبهم ولكنه يريد شيئاً كثيراً.

### بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ".

.....

"باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال" يعني أن من استحيا من السؤال عما يحتاج إليه من العلم فأمر غيره أن يسأل فلا بأس بذلك، لكنه لا يدع السؤال! انتبهوا! في الأول إذا استحيا، ابن عمر ترك الجواب، لو أخبر أباه أو أخبر غيره ممن هو بجانبه يمكن يتحصل على الفضيلة، الإنسان إذا لم يستطع أن يسأل بنفسه؛ فإن هذا الحياء لا يمنعه أن يسأل لغيره، وهذا سنة وهذا سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، وهذا الحديث رواه مسدد وقد تقدم، قال: حدثنا عبد الله بن داود وهو ابن عامر الخريبي البصري خرجه عنه البخاري ولم يخرج له مسلم، عن الأعمش عن منذر الثوري وهو منذر بن يعلى؛ أبو يعلى الثوري الكوفي، وقد خرجه حديثه أصحاب الكتب الستة، ومحمد وهو ابن الحنفية؛ محمد بن علي بن أبي طالب ينسب إلى أمه، والحديث خرجه مسلم في صحيحه.





### بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

.....

"باب ذكر العلم والفتيا في المسجد" يعني بأنها جائزة ولا بأس بها، فقد سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد وهو مسجده عليه الصلاة والسلام في المدينة، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup> لأن العلم والفتيا كلهما من ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ودلالة الحديث مطابقة للترجمة، وهذا الحديث خرَّجه مسلمٌ في صحيحه ورجاله كلهم سبقوا مرارًا.

### بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ

- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُؤْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ".

.....

"باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله" يعني أن المسئول إذا سُئِلَ فالمتعين عليه لزامًا أن يكون جوابه مطابقًا للسؤال لأن هذا البيان الذي أوجبه الله؛ فإن زاد في جوابه ما يرى أن السائل يحتاج إليه فلا بأس بذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الرجل سأل عما يلبس المحرم، والذي يلبسه المحرم كثير، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس، لأن الأصل حل اللباس، الأصل في اللباس الحل، فأجابه بما هو

(١) النور: ٣٦.



محظور عليه في الإحرام، لكن لو رأينا إلى جواب النبي صلى الله عليه وسلم هو لم يقل له: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف فقط سكت! لا، ذكر حالة أخرى لم يسألها السائل وهي حالة الاضطرار، عندنا حالة اختيار وعندنا حالة اضطرار، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه شيئاً لم يكن هو سأل عنه فقال: "إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" فدل ذلك على أن المسئول قد يجيب أحياناً بأكثر مما سأله السائل، ولا سيما إذا ظهرت على السائل أمارات عدم المعرفة أو الاحتياج إلى حكم لم يكن هو سأل عنه.

وبهذا يتم كتاب صحيح البخاري بهذا الحديث - حديث ابن عمر رضي الله عنه المخرج في الصحيحين

.-

ونسأل الله جل وعلا أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى؛ وأن يغفر للإمام البخاري رحمه الله وأن يجزيه عن الإسلام خير الجزاء وصلى الله على نبينا محمد.